وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالب:

- إدريس بن سليمان

تحت إشراف الأستاذة:

- بلحاج نصيرة

السنة الدراسية : 2020/2019

شكر و تقدير

*الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله قيوم السماوات والأرض، مانح العبد نعمة العقل والتفكير، نحمده ونشكره على جميع نعمه ونسأله المزيد من فضل كرمه، و ذلك عملا بقول الله عز وجل: **{ لئن شكرتكم لأزيدنكم }** سورة إبراهيم الآية: (07)، ثم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، و على آله و صحبه، و من تبعه بإحسان الى يوم الدين، أما بعد، أتوجه بجزيل الشكر الخالص الى الأستاذة المشرفة **"بلحاج نصيرة"** و الأستاذ **"ماعي يوسف"**، على كل النصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث و مهدت أمامي الطريق لإتمام هذا العمل، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص الى كل أعضاء لجنة الأساتذة الكرام المعدة لتقييم المذكرة، زارعين الأمل في مستقبل أفضل يسعى إليه كل طالب نزيه، و بالمناسبة لا ننسى السادة و السيدات الأساتذة الذين ساهموا في تعليمي في كل مراحل دراستي، و الطاقم الإداري بالجامعة، و كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل إتمام هذا العمل.*

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك، جميل أن يسعى المرء الى النجاح ليحصل عليه، والأجمل أن نذكر من كان سببا في ذلك، لهذا أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى إلى من أمرني الخالق بطاعتها وكبرني على إرضائها، إلى ينبوع الحنان، إلى من لا حب يأتي بعد حبها، إلى من ساندتني بدعائها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

-الى رياحين قلبي ومنتهى حبي أبي وإخوتي وأخواتي.

-الى كل من عائلة ماعي خاصة جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

-الى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء والأحبة.

-الى كل الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية.

مقدمة

المقدمة:

تقوم فكرة الشركات التجارية على أساس التعاون القائم بين الأفراد، وتوحيد جهودهم وقدراتهم المالية بغية الحصول على الأرباح عن طريق تحقيق الغرض المشترك أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وذلك ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة التي يعجز الفرد عن توليها بمفرده، ولا يقوى على القيام بها لوحده، فالشركات التجارية تتوفر على قدرات ومقومات تتعدى ما يتوفر عليه الفرد، سواء كانت تلك القدرات مالية أو فنية أم تقنية، كما أنها تستهدف القيام بمشاريع ضخمة تتطلب الحاجة الى اشراك جهود وطاقات هائلة التي ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية و المالية.

تلعب الشركات التجارية دورا هاما وملموسا في إطار النشاط التجاري على المستوى المحلي، وخاصة على الصعيد الدولي، باعتبارها الوسيلة القادرة على بناء وتنمية الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل النظام الرأسمالي، كما أنها تمثل مركز قوة في ميدان التجارة الدولية، لذلك تدخلت التشريعات بأحكام آمرة لتنظيمها وحددت الاشكال التي يمكن للشركات التجارية اتخاذها، فمنها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص، بحيث النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن، كذلك منها ما هو قائم على الاعتبار المالي وتسمى بشركات الأموال، و هناك نوع آخر من الشركات تقوم على الاعتبارين المالي و الشخصي و تسمى بالشركات المختلطة، فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال، بحيث الصورة المختلطة لها تظهر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

يعود تاريخ أول ظهور للشركة ذات المسؤولية المحدودة في قارة أوروبا، وبالتحديد في دولة ألمانيا بمقتضى القانون الألماني الصادر بتاريخ 29 أفريل 1892، وكان قصد المشرع الألماني في بادئ الأمر، تطبيق نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي سرعان ما تطورت واتسعت حتى أصبحت تتعدى ذلك لتشمل المشاريع الكبيرة، وحملت الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجاحا كبيرا في ألمانيا نظرا لقسوة الإجراءات المعقدة التي تحكم الشركة المساهمة، وتحقيقا لرغبات رجال الأعمال عن طريق اللجوء الى تأسيس الشركة دون تحمل المسؤولية اللامحدودة عن ديونها، ثم انتشر هذا النوع من الشركات الى بقية الدول الأوروبية و دول العالم، ففي الجزائر تناول المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مقتبسا أحكامها عن المشرع الفرنسي و تحديدا من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، إلا أنه أدخل عليها المشرع الجزائري بعض التعديلات بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08، و خصص لهذه الشركة المواد من 564 الى 591 من القانون التجاري، بالإضافة الى الأحكام العامة للشركات التجارية، ثم اعترف المشرع الجزائري رسميا بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 96-27 تماشيا مع متطلبات الحياة التجارية

في مجال الشركات، وقد قلد المشرع الفرنسي في تنظيمه لهذه الشركة، و كذلك قلده في تسميتها و في أحكامها، و أهم ما جاء في إجازته تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا، تحت تسميتها بالمؤسسة و لم يطلق عليها تسمية الشركة بالرغم من اعتبارها شركة تجارية في طبيعتها، أما المحطة الأخيرة جاءت بجملة من التعديلات أدخلها المشرع الجزائري على القانون المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و مست أمورا جوهرية بأحكام هذه الشركة من خلال قانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري، وكذا الامر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، حيث استهدفت هذه التعديلات القانونية بعض الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتخلى المشرع الجزائري عن الحد الأدنى الإلزامي لرأس مال الشركة، و أجاز تقديم حصة من عمل كإسهام في الشركة، كما تعرض لرقابة الشركة من طرف مندوب الحسابات من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار و الاطمئنان.

تساهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدون شك في تحرك عجلة النمو الاقتصادي، وتستجيب لمجموعة من الاحتياجات الاقتصادية والقانونية، فاختيار التجار لهذه الشركة في القيام بعملياتهم التجارية راجع أساسا الى بساطة نشاطهم التجاري، نظرا لسهولة إجراءات تكوينها وحرية تحديد رأسمالها وتناسبها مع حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يفسر لنا مدى أهميتها للنهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة في ضل تحول نظام الاقتصاد المقيد والموجه الى الاقتصاد الحر، أي اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والمنافسة.

يعتبر هذا النوع من الشركات نواة الاقتصاد الوطني كونها تعد أفضل وسيلة نحو التقدم الحركة الاقتصادية ومضاعفة المعاملات التجارية، نظرا للدور الفعال الذي تعلبه هذه الشركة في النشاط الاقتصادي عموما، خاصة في ظل التعديلات التي مست بالتنظيم القانوني لهذه الشركة بشكل يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية الحديثة، بالإضافة للتأثيرات والتغييرات التي طرأت على المشروعات التجارية والأوضاع الاقتصادية السائدة، كما حققت الشركات ذات المسؤولية المحدودة رواجا ملحوظا و نجاحا على المستوى الوطني، باعتبارها الأكثر قيدا في المركز الوطني للسجل التجاري، وهي الطابع الغالب في الميدان التجاري و الصناعي، يعني أن الاعوان الاقتصاديين يفضلون الطابع القانوني لهذ الشخص المعنوي، لأن العمل تحت إطار هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من الميزة الأساسية لها و المتمثلة في تحديد مسؤولية الشريك، وذلك من خلال تحديد مسؤوليتهم في حدود ما قدموه من حصص في رأسمال الشركة، بحيث تكون الشركة مسؤولة عن ديونها دون أن تمتد أيدي الدائنين لتمس الذمة المالية للشخصية للشريك، فاختيار التجار لهذا النوع من الشركات راجع أساسا الى الإطار القانوني المناسب الذي يحميه من مخاطر المسؤولية المطلقة، ورغم ذلك فإنها تحتوي على قواعد في غاية الأهمية لحماية حقوق الغير، حيث عرفت المسؤولية المحدودة

للشريك عدة استثناءات في مجال تأسيس الشركة، و تقديم الحصص العينية أين تتحول من مسؤولية محدودة الى مسؤولية شخصية مع تشديد المسؤولية على مسيريها، و بالتالي نشير أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي النموذج الأفضل للمشاريع التجارية المتوسطة و الصغيرة، الأمر الذي زاد في أهمية نشاط هذه الشركة، كونها ذات طبيعة خاصة و نظامها يتميز بقواعد مرنة من شأنها تشهد الهيئات الإدارية المكونة لها نشاطا و حيوية لنجاح مشروعها، مما يعني اللجوء الى هذا النوع من الشركات هو الأكثر رواجا في الجزائر، و يشغل الحيز الأكبر من النشاطات الاقتصادية، ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في الدور الهام الذي تؤديه هذه الشركة، فمن أهم معالمها و دلالتها هو انتشارها الواسع بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، و نظرا لأهميتها، يتسنى لنا معرفة مختلف جوانبها من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ و فيما تتمثل الطبيعة القانونية لها ؟

قد واجهتنا صعوبات من خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع، رغم الجهود المبذولة ومحاولة معالجة هذا الموضوع بجهد متواضع ليشمل مختلف جوانبه لأن يأتي عملنا منظما ومفيدا، وفي هذا الإطار تطرح الكثير من الصعوبات ولعل أهمها قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع ولاسيما على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقانون التجاري الجزائري، فنادرا ما نجد الفقه الجزائري يعالج هذا الموضوع ولم يحظى بعناية على المستوى المحلي خاصة في ظل استقبال نظام قانوني جديد يتلاءم مع التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، مما يصعب علينا الإحاطة بالموضوع في جميع جوانبه ومستوياته.

إلا أننا حاولنا البحث و معالجة ما أمكن حول فكرة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال الاعتماد على ما توفر لدينا من مراجع مختلفة، أغلبها متعلقة بالتشريعات عربية، و لعل أبرزها و أهمها كتاب الدكتور القاضي الياس ناصيف تحت عنوان "الشركة محدودة المسؤولية"، حيث تضمن الكثير من القواعد التي يمكن اعتمادها في هذا النوع من الشركات، الى جانب كتاب آخر من إعداد الدكتورة نادية فضيل بعنوان "شركات الأموال في القانون الجزائري"، و قد خصصت فيه فصلا كاملا للشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما اعتمدنا على جملة من الاطروحات تمكنت من الإلمام بجوانب مختلفة في هذا الموضوع وفق الأحكام الواردة في القانون الجزائري، و أدرجنا مقالات مختلفة جاءت على ضوء تعديل سنة 2015، وبعض القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، لذا لجأنا للاجتهاد المصري و الجزائري لمحاولة إثراء الموضوع، أما من الناحية القانونية تم الاستشهاد بنصوص قانونية وطنية التي تعد مصدرنا الوحيد مع أنها أصبحت تواكب تطور الشركات، و في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية و من أجل دراسة موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه يتناسب مع طبيعة الموضوع عند الحديث عن وصف الشركة من الخصائص المتصلة بها، كونها ذات طبيعة خاصة و كذا

الهيئات المكونة لها، و اعتمدنا على أساليب المنهج التحليلي في محاولة تحليل النصوص القانونية ومضمون التعديلات الجديدة لأحكام الشركة، والذي ساعدنا أيضا على تحليل الجوانب اللازمة في الموضوع لتحقيق أهداف البحث، و حتى يتسنى دراسة موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من كل الجوانب و النواحي، و تتمكن هذه الدراسة من تحقيق غايتها، ارتئينا تقسيمها الى فصلين، حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق الى تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هذا ما سأفصله الى مبحثين، نبحث في الأول عن مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نتعرض فيه مرورا من تعريفها ثم أهميتها، و نتعرف على الخصائص و الطبيعة القانونية لها، أما المبحث الثاني سنخصصه لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و يتضمن هذا الاخير الشروط الموضوعية و الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد تأسيسها، بينما الفصل الثاني يتعلق بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يتجزأ الى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تناولنا من خلاله طرق و كيفية تعيين المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم السلطات المخولة له، لنصل في آخر المبحث للمسؤولية المترتبة عليه، أما بخصوص المبحث الثاني سيتم التعرف على هيئات الاشراف و الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك من طرف الجمعية العامة للشركاء الى جانب مندوب الحسابات.

الفصل الأول:

تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بداية يمكن القول إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، لأن الفقه الحديث أضفى عليها هذا الطابع، حيث ذهب بعض الفقهاء الى اعتبارها بين شركات الأشخاص والأموال، على أساس أنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال.

لقد قام المشرع الجزائري بأخذ هذا النوع من الشركات لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات الاقتصادية و التجارية، لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي تلائم استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، بحيث تناسب صغار المستثمرين الذين بإمكانهم مباشرة نشاطهم دون إتباع الإجراءات المعقدة لتأسيس الشركة المساهمة و قساوة شركة التضامن، كما أنها لا تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة، و يتم تأسيس الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا طبقا للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود والمؤسسة لكل الشركات إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة من خلال تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يجب توافر الأركان الشكلية ، كما يجب مراعاة إجراءات قواعد التأسيس وعدم مخالفتها مما ترتب جزاءات حيال ذلك.

سنتناول في هذا الفصل تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمناه الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى، فلابد لها من تعريف خاص يميزها عن باقي الشركات، وكذلك خصائص التي تنفرد بها مقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، كما أنها تعد من الشركات ذات الطبيعة الخاصة التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي، بحيث تحمل في طياتها مزايا شركات الأشخاص و شركات الأموال، و تعتبر من أكثر الشركات انتشارا في البلدان التي تبنتها قوانينها، حتى أصبحت تتنافس مع غيرها من الشركات التجارية الأخرى، و المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية، وعليه سنحاول في هذا المبحث تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها في (المطلب الأول) وخصائصها في (المطلب الثاني) وطبيعتها القانونية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها

عرف هذا النوع من الشركات، لأول مرة في ألمانيا، في القانون الصادر ب تاريخ29 نيسان 1892، تحقيقا لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء الى الشكل المعقد المتمثل في الشركات المساهمة، وتسمى هذه الشركة باللغة الألمانية الآتية: (Gesellschaft mit beschrankter Haftung، وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة، و لكنها نمت واتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة فضلا عن المشاريع الصغيرة و المتوسطة [1] ، وقد أنتقل هذا النوع من الشركات الى الكثير من الدول الأوروبية نظرا للمميزات الخاصة التي تتمتع بها هذه الشركات. [2]

يختلف مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فالآراء الفقهية المتعلقة بموضوع هذه الشركة مختلفة ومتعددة، وحتى وإن اختلف الفقه في تحديد مفهوم هذا النوع من الشركات، فإنهم متفقون على أن الهدف الأساسي والجوهري من تأسيسها، هو تحديد مسؤولية الشركاء بحسب الحصة المقدمة في الشركة مع الاحتفاظ بحقهم في الإدارة، ووردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني ولم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل أغلب الدول الغربية وحتى العربية، واستمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام.

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، 1998. ص 12-13.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ص23.

كما أن نظام هذه الشركة مطلوب بكثرة من قبل مؤسسي الشركات على خلاف باقي الشركات الأخرى، ويعود سبب ذلك في المزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها، ولعل أهم ميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تحديد مسؤولية الشركاء، بحيث تسمح للشريك الوحيد أو الشركاء حماية ذمتهم المالية الشخصية من خطر تتبع الدائنين في حالة إفلاس الشركة، وبالتالي فإن هذا النوع من الشركات لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي ولاسيما في الجزائر، فقد حققت بذلك رواجا ملحوظا وكبيرا، بحيث أصبحت تتفوق من حيث العدد على ما سواه من الأنواع الأخرى.

بغرض تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومعرفة أهميتها، يقتضي علينا الأمر دراسة تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (الفرع الأول) وإبراز أهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تطرق المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك واحد" وتسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".[1]

كما نرى أن المشرع الجزائري تناولها في المادة 544 من القانون التجاري والمعدلة حيث نصت على: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".[2]

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بأنها شركة تجارية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموا من حصص في رأسمال هذه الشركة، ونلاحظ أنها تتميز بجملة من الخصائص التي تضفي لها الطابع المختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

1- انظر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 564.
2- انظر المادة 544، مرجع نفسه.

يتبين الاختلاف بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في عدد الشركاء، إذ نجد أن المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ليس لديها ركن تعدد الشركاء.

نستنتج مما درسناه بالمفهوم الواسع، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص أو عدة أشخاص تكون مسؤولية كل شريك بقدر حصته في رأسمال الشركة، ولا يتجاوز عدد شركائها 50 شريك كحد أقصى، ولا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر ويؤسس رأسمال الشركة بالدينار الرمزي.

الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة المحدودة المسؤولية مزايا مهمة من الناحيتين الاقتصادية والتجارية، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التجار مع ما يرتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها[1]، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة خصوصا في الميدان الاقتصادي والتجاري، فمن أهداف تأسيس هذه الشركة هو الخروج عن أوضاع الشركة المساهمة وتقاليدها المورثة، هذا من ناحية، والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كالشركات التضامن و التوصية البسيطة من ناحية أخرى، كما أنها تعد من الشركات التي تقوم على المشاريع المتوسطة و الصغيرة التي تناسب متوسطي و صغار المستثمرين الذين بدورهم فضلوا في الكثير من الأحيان اللجوء الى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

من مزايا هذا النوع من الشركات دورها في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها، إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات، فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها[2]، أيضا تستطيع هذه الشركة ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، مما أدى بهم الى قبول تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لرغبتهم في تحديد مسؤولياتهم و عدم اكتسابهم صفة التاجر.

تناسب هذه الشركة أصحاب أعمال الدراسات والتجارب والابتكارات، حيث يسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة رجال العلم والفن والمخترعين، كما أنها تجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات

1- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 14.
2- المرجع نفسه. ص 15-16.

الأموال، فهي تقترب من الطابع المالي في تحديد رأسمالها بالحد الأدنى والمسؤولية المحدودية المالية للشركاء فيها من جهة، و تحتفظ بالطابع الشخصي من جهة أخرى، و في الأخير كخلاصة لنا يمكن القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة راجت رواجا كبيرا في البلدان التي اعتمدت عليها، و لم يقتصر نشاطها على المشاريع المتوسطة و الصغيرة فقط ، بل تعداها الى المشاريع الكبيرة حيث نافست عدة شركات ضخمة و تفوقت عليها حتى أصبحت من الشركات المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال، و توظيفها في المشاريع الاقتصادية .

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، ونظرا للاعتبارات المالية والشخصية معا في هذه الشركة، اعتبرها أغلب الفقهاء أنها شركة مختلطة تقع في المركز الوسط لأنها تأخذ خصائص كل منهما، وأنها تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء، أما بالنسبة للدائنين تعتبر شركة أموال، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بمميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فمنها ما هو متعلق بالشركاء ومنها ما هو متعلق بالشركة ذاتها.

تعتبر مسؤولية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة مختلفة عن مسؤولية الشركاء في شركات التضامن، كون هذه الأخيرة يسأل فيها الشريك مسؤولية تضامنية وشخصية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها، في حين لا يتحمل الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، فلا تضامن بين الشركاء، وهذا يعني أنه لا يسأل الشريك عن الخسائر بما يزيد عن حصته، أية كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة اتجاه الغير، وبالتالي فمبدأ المسؤولية المحدودة في هذا النوع من الشركات أهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الاطلاق، حيث يترتب على هذه المسؤولية المحدودة للشركاء ألا يكون لدائني الشركة سوى الضمان العام على أموال الشركة كشخص معنوي.

تضم هذه الشركة عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة، انطلاقا من مبدأ الثقة المتبادلة بينهم، فقد وضع المشرع الجزائري حدا لا يزيد عن خمسين شريك، وهذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة، زيادة على ذلك لا يجوز تمثيل الحصص فيها بصكوك قابلة للتداول سواء كانت إسمية أو لحاملها أو لأمر، وسبب هذا الحضر هو عدم الرغبة بالسماح لأجنبي بالانضمام للشركة، فلا يجوز الالتجاء الى الاكتتاب العام.

يتكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الحصص التي يقدمها الشركاء، حيث يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة، ويحدد رأسمالها بحرية من طرف الشركاء في قانونها الأساسي،

ويقسم الى حصص متساوية ذات قيمة إسمية غير قابلة للقسمة في مواجهة الشركة، كما يمكن أن يتخذ هذا النوع من الشركات اسما يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر.

بناء على ما تقدم يمكن إجمال خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سنتعرض لها من خلال تقسيمها الى فرعين، سنتناول الخصائص المتصلة بالشريك في (الفرع الأول) والخصائص المتصلة بالشركة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص المتصلة بالشريك

يكون الشريك مسؤولا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة كأصل، وهذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري[1]، غير أن الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته على الوجه المتقدم إلا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفا سليما ومنطبقا على أحكام القانون.[2]

يعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير، وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تسمية خاطئة، لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة، بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافة أموالها وموجوداتها[3]، و بالتالي يمكن القول بأن تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو الذي يميزها عن شركة التضامن الذي يسأل فيه الشركاء عن ديون الشركة في جميع ذمته المالية، على عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أين يسأل الشركاء بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأس مال الشركة.

لقد جاء المشرع الجزائري فيما مضى في المادة 590 من القانون التجاري القديم بتحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء ألا يتجاوز 20 شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن تدخل بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ورفع عدد الشركاء الى 50 شريك.[4]

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 564، المرجع السابق الذكر.
2- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 35.
3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 27.
4- انظر قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، لاسيما المادة 4.

فقد نصت المادة 590 المعدلة بالأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 والمتضمن القانون التجاري على ما يلي: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

أما إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل".[1]

نستخلص من نص المادة أنه يستوجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ألا يفوق العدد الشركاء 50 شريكا، فإذا زاد العدد عن ذلك وجب تحويلها الى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا تنحل الشركة، والواضح أن المشرع الجزائري زاد في عدد الشركاء من 20 الى 50 شريك، نظرا لتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم تحويلها الى شركة مساهمة، مع الحرص على تشجيع كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لقد نصت المادة 569 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"[2]، ويتبين لنا من خلال المادة المذكورة، أن الحصص الشركاء يستوجب أن تكون اسمية أي أن تحمل اسم الشريك، ولا يجب أن تخضع في شكل سندات للتداول بالطرق التجارية، وهذا حفاظا على الطابع الشخصي الذي تتميز به الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الارث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، و هذا طبقا للأحكام المادة 570 من القانون التجاري الجزائري[3]،و لكن لا يجوز أن يصبح الزوج أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا، إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها.

يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هاته الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.[4]

إن المشرع الجزائري يجيز للشريك التنازل عن حصته للغير بقيود وشروط معينة، فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي، ولا يمكن إحالة الحصص إلا بعقد رسمي، إذا تم التنازل عنها للمتنازل عنه، كان من شأنه حق الشريك في التنازل عن حصته للغير احتمال للإضرار بقيمة

1- انظر قانون رقم 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 590 المعدلة، المرجع السابق الذكر.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 569، المرجع السابق الذكر.
3- راجع المادة 570، المرجع نفسه.
4- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 30.

الشركاء، فإن المشرع يلزم الشريك التنازل بإخطار الشركاء بواسطة مدير الشركة على التنازل و شروط العرض المقدم له و يعتبر قبول الإحالة مكتسبا، إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل 03 أشهر، اعتبار من الامتناع أن يشتروا أو يحملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد 06 أشهر، كما يجوز أيضا للشركة برضاء الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك و شرائها من جديد، و يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك، وعند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة و الرابعة طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري، يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.[1]

الفرع الثاني: الخصائص المتصلة بالشركة

وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ألا يقل عن 100000دج وينقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل[2]، هذا فيما مضى، غير أنه بتعديل الأمر 15-20، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري، حذف المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس مال الشركة في جميع وثائق الشركة.

حيث نصت المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية"[3]، إضافة الى ذلك، جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يجب أن يشار الى رأس المال في جميع وثائق الشركة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية من حيث الشكل، بمعنى آخر اختيار الشركة لهذا الشكل يجعلها شركة تجارية بصرف النظر عن غرضها[4]، حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 571، المرجع السابق الذكر.
2- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 31.
3- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 566 المعدلة، المرجع السابق الذكر.
4- مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998. ص 20.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها".[1]

يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان موضوع الذي تمارسه يدخل ضمن النشاط المدني، وبناء عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.[2]

بداية نقول أن عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستمد من غرضها، ولقد اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يكون على اسم أحد الشركاء أو أكثر، بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.م.م" وبيان رأسمالها، وهذا طبقا لنص المادة 564 الفقرة الرابعة منها من القانون التجاري[3]، واستنادا الى ذلك فإن عنوان الشركة يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر ما يدل على خاصيتها، و الغرض من ذكر عنوان الشركة هو تحديد المحكمة المختصة في حالة ما أثار هناك نزاع بينها وبين الغير، فيمكن وضع حروف تدل على الاختصار، وهي "ش.م.م" التي تتوافق مع عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك وحيد، فإن عنوانها يتألف من اسم هذا الشريك مسبوقا أو متبوعا بعبارة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منه، أي: "م. ش. و. م. م" مع ذكر مقدار رأسمالها.

نشير إلى أن القانون الفرنسي يحظر ذكر عبارة EURL بحيث لا يمكن أن يسبق اسم شركة الشخص الواحد أو تلحقه عبارة EURL ذلك لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا من الشركات بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة غير أنها تضم شريك وحيد فقط[4]، وقد وردت في المادة 804 من القانون التجاري الجزائري على الجزاءات المترتبة على الشركاء أو مسير الشركة في حالة عدم ذكر اسم الشركة و رأسمالها على أنه : "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش،

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 544، المرجع السابق الذكر.
2- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 29.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 564، المرجع السابق الذكر.
4- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 106-107.

م، م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي" [1]،كذلك فإنه في حالة ما إذا ذكر أسماء الشركاء دون شكلها، فتعتبر شركة تضامن والشركاء يسألون في ذممهم، فلهذا يجب ذكر عنوان الشركة والتوقيع به على جميع العقود والمستندات الصادرة من الشركة .

لقد نصت المادة 546 من القانون التجاري على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".[2]

يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها[3]، ولكن في حالة ما إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد، أما بالنسبة لموضوع الشركة، فهي حرة في ممارسة أي نشاط ترغب فيه، أي إما أن يكون مدنيا أو تجاريا، بشرط ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أي يجب أن يكون مشروعا، مثلا لا يجب أن يكون ذلك العمل بيع المخدرات أو الأسلحة ...إلخ، لأن في القانون الجزائري هي أعمال محظورة وممنوعة لممارستها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريقة تختلف نوعا ما عن نظام شركات الأشخاص وبأسلوب يقترب من نظام شركة الأموال وقد راع في ذلك طبيعة هذه الشركة، ولأن الغلبة فيها للاعتبار المالي، كذلك فإن للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات لا يختفي كلية، فيعتد بشخصية الشريك أو بصفة جوهرية من صفاته، إذن فهذه الشركة محتفظة بقدر من الطابع الشخصي ومقتربة من شركات الأشخاص. فهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي جنبا الى جنب مع الاعتبار المالي[4]، أما ما يجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركات الأموال على أساس تأثير العنصر المالي الكبير كأصل، هي أن مسؤولية الشريك عن خسائر الشركة تكون في حدود حصته دون أن تصل الى ذمته المالية الشخصية[5]، و عليه فالمسؤولية محدودة بمقدار الحصة المقدمة في رأسمالها، كما هو الحال في الشركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، حيث أن الشريك في هذا النوع من الشركات غير متضامن مع غيره في دفع ديونها، ولا يتحمل الشريك الخطر الواقع في مشروع الشركة إلا اذا كانت

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 804، المرجع السابق الذكر.
2- راجع المادة 564، المرجع نفسه.
3- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 36.
4- محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الاعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002. ص 385.
5- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012. ص 130.

تصرفاته غير سليمة و مخالفة لأحكام القانون، و يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية عن أخطائه، و الملاحظ أن القانون لم يضفي على الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هذا الحكم القانوني هو نفسه القائم على الشريك الموصي في شركة التوصية، و الشريك المساهم في شركة المساهمة، على خلاف الشريك في شركة التضامن، فبمجرد انضمامه لهذا الكيان القانوني و التوقيع على العقد التأسيسي، يكتسب صفة التاجر حتى و لو لم يحمل هذه الصفة من قبل، و ذلك بحكم المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة، و بالتالي يجب أن تتوافر لدى الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، و على اعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحكم شكلها، فإنه يجوز شهر إفلاسها في حين لا يؤثر على الشريك ذو المسؤولية المحدودة، لأن الذمة المالية للشركة منفصلة و مستقلة تماما عن الذمة المالية للشريك، و عليه يمكن القول إذا ما أعلن شهر إفلاس هذه الشركة، فلا سيتتبع ذلك إفلاس الشركاء.

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الكثير من النصوص والأحكام، الى نفس تلك الأحكام المنظمة في شركات الأموال، وتعد أقرب إليها مقارنة مع شركات الأشخاص، فالطابع المالي هو الغالب في هذا النوع من الشركات، أما بالنسبة ما هو متعلق بالطابع الشخصي وإن كان في الأصل موجود في هذه الشركة، إلا أنه ليس أساسيا فيها، ولكن ظل المشرع الجزائري محتفظا بهذا النظام، ويعود ذلك الى طبيعتها المختلطة نظرا الاعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركة، أي امتزاج العنصر المالي والشخصي فيها، فهي تخضع لنظام خاص يختلف عن باقي الشركات الأخرى، و هذا أهم ما يميزها عن من سواها نظرا لطبيعتها و خصوصيتها، و بالتالي يتضح لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة تقع في مركز وسط بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، و تعتبر نوع هجين من الشركات و تسمى بالشركات المختلطة، و منه سوف تتناول في (الفرع الأول) الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال، و كذا اعتبارها من شركات الأشخاص في (الفرع الثاني)، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة، وهذا ما يتضمنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

من الخصائص شركات الأموال التي تتميز بها الشركة المحدودة المسؤولية أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته [1]، في رأس مال الشركة، أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التجار[2]، كما أن وفاة أحد الشركاء او إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة ولكن الحصص تنتقل الى الورثة، ويجوز التنازل عنها وفقا لشروط معينة، كذلك يمكن أن يستمد اسم الشركة من غرضها، بالإضافة الى أن قرارات

1- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 23.
2- المرجع نفسه.

الشركاء تصدر ليس بالإجماع، وإنما في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس مالها، و كذا استعارة المشرع الجزائري لبعض المصطلحات كمصطلح الاكتتاب و الاحتياطي و الجمعية العامة كما هو الحال في شركات الأموال.

جميع هذه الخصائص تقربها من شركات الأموال ولذلك اعتبرها بعض الفقهاء من شركات الأموال[1]، وباعتبار هذه الأخيرة تقوم على الاعتبار المالي، فقد اكتسبت أهمية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص، وذلك راجع أساسا لأهم خاصية تتميز بها شركات الأموال، والتي تتمثل في تحديد مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة، وتحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تصبح شخصية الشركة منفصلة عن شخصية الشركاء بما يكفل لها الاستمرار والاستقرار، تحقيقا للهدف الأسمى والأول المتمثل في الوصول للغاية، و الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

من خلال دراستنا لأغلب الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نرى أن هذا النوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي، كون هذا الأخير أخف قوة مما هو عليه من الاعتبار المالي، لأن الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة أموال والغلبة فيها للاعتبار المالي، ومع ذلك يلاحظ بعض الفقهاء بأن الاعتبار الشخصي بدأ يطغى فيها على الاعتبار المالي وباتت تقترب من شركات الأشخاص، حيث تتكون هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة استنادا الى الثقة المتبادلة فيما بينهم[2]، وأن هذا النوع من الشركات يحظر فيه الاكتتاب العام، كما أن رأسمالها لا ينقسم الى أسهم وإنما الى حصص تكون متساوية غير قابلة للتداول.

يجيز القانون أن تتخذ هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص[3]، اسما يتضمن اسم الشريك او أكثر، ولا تدار هذه الشركة بواسطة مجلس الإدارة بل بواسطة مدير كما هو الأمر في شركات الأشخاص. لذلك ذهب بعض الفقهاء الى اعتبارها من شركات الأشخاص.[4]

1- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 23.
2- نفس المرجع. ص 21.
3- المرجع نفسه.
4- نفس المرجع. ص 22.

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن هذا النوع من الشركات وسط بين نوعين، حيث تعتبر بالنسبة للدائنين شركة أموال وبالنسبة للشركاء شركة أشخاص. ومن الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز بين ما إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية هي من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، فرأى البعض إنها شركة مختلطة تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، مع استبعاد المسؤولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء[1]، والإجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات. والواقع هو أن التقرير بما إذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريع في كل دولة، وباختلاف نظرة المشرع إلى المسألة وما يمكن أن يطرأ من تعديل على التشريع في الدولة نفسها[2]، فهي تشبه شركات الأشخاص في بعض الوجوه، وشركات الأموال في البعض الاخر.[3]

لقد فصل المشرع الجزائري في مسألة ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع تجاري أو مدني، واعتبرها من الشركات ذات طبيعة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

من خلال دراستنا للموضوع، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ما إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ولن تحظى برأي جازم طالما إنها بطبيعتها شركة مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه هي ميزتها الرئيسية. وبالتالي لابد في كل مسألة من الموازنة بين طغيان العنصر الشخصي أو العنصر المالي للقول بأنها قريبة من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، وهذا ما حدا بالعالمين ريبير و روبلو الى القول بأن الشركة المحدودة المسؤولية تتميز بكونها تتمتع بهيكلية فريدة (physionomie original).[4]

1- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 24.
2- المرجع نفسه.
3- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005. ص 490.
4- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 26.

المبحث الثاني: انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقترب الشركة المحدودة المسؤولية، فيما يتعلق بتأسيسها ولا سيما لجهة الشروط الموضوعية والشكلية من شركات الأشخاص، ولكن ثمة شروطا خاصة أوجب القانون التقيد بها وهي تتعلق بعدد الشركاء وبرأس مال الشركة وبالحصص التي يتكون منها، وقد فرض القانون جزاء صارما على الاخلال بشروط التأسيس[1]، وعليه لابد من توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد إنشائها، وكذا الأركان الشكلية، وقد وضع المشرع الجزائري تعديل بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليشمل عدة تغييرات وتعديلات مست بالشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية، لذا سنتطرق فيما يلي بالدراسة الشروط الموضوعية العامة ومختلف التعديلات التي مست الشروط الموضوعية الخاصة في (المطلب الأول) والشروط الشكلية في (المطلب الثاني) وكذا الجزاء المترتب عن الاخلال بقواعد التأسيس في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الشروط الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسائر الشركات، لأن الشركات بصفة عامة سواء كانت شركات الأموال أو شركات الأشخاص تنشأ بموجب عقد، وتخضع الى الأحكام والشروط المقررة قانونا لصحة العقود بوجه عام، هذا من جهة، كما أنها تخضع من جهة أخرى الى قواعد خاصة يفرضها القانون لأجل صحتها، سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، ففي حالة عدم احترام القواعد المفروضة قانونا لأجل تأسيسها، بطبيعة الحال تصبح عرضة للبطلان المطلق أو النسبي، وذلك تبعا لطبيعة إخلالها بالقواعد القانونية الإلزامية.

اختلفت التشريعات في تحديد طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن اتفقت غالبيتها على أنها صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهكذا يسري عليها نفس القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باستثناء ما يتعارض مع خصوصية شركة الشخص الوحيد، بحيث تنشأ هذه الشركة بعمل إرادي لشخص واحد يسمى بالشريك الوحيد، فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية تبدأ حياتها بالتأسيس، وتنتهي بانقضائها أو بتحويلها الى نوع آخر من الشركات التجارية.

يشترط لصحة تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون صحيحة وغير معرضة للبطلان، وباعتبار الشركة عقدا أي تنشأ بواسطة

1- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 103.

عقد، شأنها شأن كافة العقود الأخرى، فإنه يتطلب لقيامها شروطا موضوعية عامة، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، لذا يجب توافرها في كل اتفاق والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، و فضلا عن الأركان الموضوعية العامة المعروفة، يجب أن تتوافر هذه الشركة على الشروط الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني)، سواء المتعلقة برأسمال الشركة، حصص الشركاء، عدد الشركاء، نية المشاركة، اقتسام الأرباح و الخسائر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد يوقعه الشركاء، ويستهدفون به الاستثمار في مشروع معين واقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح، وذلك بعد تقديم كل منهم حصة معينة في رأس مال الشركة، وبالتالي يستند تأسيس الشركة على توفر جميع الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود بوجه العام من وجود الرضا، المحل، السبب، وهنا نعود للقواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية أصلا، والمنصوص عليها في الشريعة العامة، بمعنى تخضع في تكوينها لقواعد القانون المدني.

الواضح أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ بإرادة منفردة للشريك الوحيد، ومع ذلك فإنها تخضع للنظام القانوني الذي يسود العقود كقاعدة عامة، حيث يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، ما عدا ما يتناقض مع وجود الشخص الواحد، ومنه نقول إنه يتطلب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقيق الأركان الموضوعية العامة، والمتمثلة في الرضا الذي يكون موجودا وخاليا من العيوب، كذلك المحل الذي يتمثل في موضوع الشركة، إضافة الى ذلك تحديد الغرض أو السبب من تكوين الشركة.

اولا: الرضا

يشترط أن يتوفر لدى الشركاء الذين يوقعون عقد الشركة على الرضا، ويقصد به توافق إرادتين على إنشاء علاقة قانونية ملزمة تنصرف آثارها مباشرة الى كل طرف متعاقد، حيث نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية ".[1]

1- انظر الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 30 ديسمبر1975، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 59.

إذن هو تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء التزام[1]، فالتراضي الشركاء هو الذي يكون العقد أي بمعنى آخر هو ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين وذلك من خلال الايجاب والقبول الصادر منهما. فلا يمكن تصور وجود رابطة عقدية بدون تراضي أطرافها فيكون التراضي منعدما إذا لم يتفق الشركاء.[2]

لذا اشترط المشرع الجزائري لضمان حصول الرضاء صحيحا يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك.[3]

أ) عيوب الرضا:

يجب أن يكون التراضي صحيحا خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة، ولا بد أن تكون الإرادة جدية صادرة من شخصية ذات أهلية قانونية ومفاد ذلك، أن يكون صاحب الإرادة مؤهلا وأشرنا أن التراضي يجب أن يكون خال من كل عيب حتى لا يتعرض العقد للإبطال والمطالبة بذلك من قبل معيب الرضا.

يتبين من ذلك أن عيوب الرضا هي: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال[4]، ومنه سنتعرض للعيوب الإرادة والأهلية القانونية كما يلي:

1) الغلط:

بما أن توقيع الشركاء يحصل على أساس الاعتبار الشخصي المتبادل فيما بينهم، فإن الغلط في شخص أحد الشركاء يكون بوجه خاص نسبيا لإبطال العقد، وكذلك الأمر بشأن الغلط الذي يؤثر في رضى الشريك ويحمله على الدخول في الشركة وأداء قيمة حصته، وهذا ما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسيين في غياب النص القانوني الخاص في نظام الشركة المحدودة المسؤولية، وفي ضل القواعد العامة المتعلقة بعيوب الرضى.[5]

يعرف بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع هو جعل الشخص يرى الأشياء على غير حقيقتها، والغلط بهذا التعريف الشامل ينضم كل أنواع الغلط ولا يقف عند نوع معين منها[6]، وهو درجات

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952. ص 172.
2- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000. ص 148.
3- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر. ص 126.
4- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 288.
5- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 104.
6- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 289-290.

متفاوتة منه ما يؤثر على سالمة الرضا ومنه ما هو دون ذلك، والذي نريده هنا وهو الغلط يصيب الإرادة، وينقسم الغلط الى نوعين، الغلط المانع وهو يحول دون تحقق القبول والإيجاب فيمتنع منه قيام العقد، والغلط المعيب يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول، إلا أن رضا المتعاقد غير مفهوم و سليم لأنه يكون على بينة من أمره وأن هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد ويترتب عنه البطلان النسبي، و أكتفى المشرع الجزائري بالنص على الغلط الجوهري و الذي بدوره يعرض العقد للإبطال حيث تناوله في المواد من 81 الى 85 من القانون المدني الجزائري.[1]

يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[2]، وقد يقع على الصفة الجوهرية للشيء أو في ذات المتعاقد معه أو في صفته، كما يكون في القانون أو الباعث وكذا في القيم.

2) التدليس:

عرفه بعض الفقهاء بأنه الاحتيال الذي يلجأ إليه طرف لإيقاع طرف آخر في غلط يدفعه للتعاقد، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 86 و87 من القانون المدني الجزائري.[3]

لقيام التدليس يشترط توافر العنصر المادي الذي يتمثل في استعمال وسائل احتيالية مستعملة في التضليل، والعنصر المعنوي، وهو توافر نية التضليل لدى المدلس.

3) الاكراه:

الاكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الى التعاقد[4]، ويعرف كذلك على أنه الضغط بقصد الوصول الى غرض مشروع يعترض له العاقد فيولد فنفسه رهبة تدفعه الى التعاقد مع الغير والالتزام بما لا يريد الالتزام به، وقد يكون صادرا من طرف في العقد كما قد يكون صادرا عن أجنبي عنه شريطة إثبات علم الطرف المستفيد من هذا الاكراه، لكن هذا الاخير نادر الوقوع في عقد الشركة، ولكن ما يتضح أنه في الغلط إذا وقع على الشركة فيبطل ذلك العقد.

1- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المواد من 81 الى 85، المرجع السابق.
2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 197.
3- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المواد 86 و87، المرجع السابق.
4- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 334.

4) الاستغلال:

يعرف الاستغلال على أنه كل غبن جاء نتيجة استغلال طيش بين أو هوى جامح في نفس المتعاقد، ويقوم على عنصرين منها العنصر المادي الذي يتمثل في التفاوت بين الالتزام والعوض والعنصر المعنوي الذي يتمثل في القصد أو نية للاستغلال، بمعنى آخر العنصر النفسي، وذلك طبقا لنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري.[1]

ب) الاهلية:

يجب على الشريك أن يكون أهلا للالتزام أي متمتعا بالأهلية القانونية المطلوبة أي بلوغه سن 19 سنة، ولا يجوز للقاصر أو المحجور عليه أو المعتوه أو المجنون أن يكون شريكا في الشركة، وإذا انضم إلى الشركة شريك ناقص الأهلية يكون انضمامه باطلا، هذا كأصل عام أثناء تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لا يكتسب الشريك، بمجرد دخوله في الشركة المحدودة المسؤولية، صفة التجار حتى ولو شغل منصب المدير في هذه الشركة، وهو بذلك يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة، ولذلك لا يشترط أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة[2]، ومنه فلا يترتب البطلان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يحصل هذا العيب جميع المؤسسين، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري.[3]

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية.[4] فالقاصر ليس له إبرام عقد الشركة إلا بعد إذن وليه، إضافة لذلك قرر المشرع حماية خاصة لدائني هذه الشركة والمتعلقة بالتقدمات العينية أثناء إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة[5]، فإذا تبين أن الحصص العينية المقدرة أثناء تأسيس الشركة مخالفة لحقيقتها نظرا لوجود مبالغة

1- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 90، المرجع السابق الذكر.
2- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 105.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 733، المرجع السابق الذكر.
4- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 35.
4- J. Mestre, M.E. Pancrazi, Droit commercial, 26eme éd, L.G.D.J, France, 2007. p 318.

في التقدير[1]، إذا كانت الحصة المقدمة من طرف القاصر عينية، ففي هذه الحالة يكون معرض للمسؤولية الشخصية التضامنية اتجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: المحل

المحل هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، ألا وهي موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه والغرض الذي أسست من أجله، ويجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدني أو تجاري بشرط أن يكون المحل سليما وجائز قانونا.

تجدر الإشارة الى أن بعض القوانين العربية لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها[3]، وهناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثلا الأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أية نشاط. كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها. وإذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد.[4]

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، والسبب غالبا ما يكون تحقيق الأرباح واقتسامها، ولابد أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان السبب والباعث على العقد غير مشروع يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، حيث نصت عليه المادة 97 و98 من القانون المدني على ذلك.[5]

1 -Francis، Lemenier, Sociétés à responsabilité limitée, Delmas, 2éme éd, France ,2001. P 93.

2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 568، المرجع السابق.

3- الياس ناصيف، المرجع السابق. ص 111.

4- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 36.

5- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 97 و98، المرجع السابق الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

يستوجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه الصحيح توافر الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين الشركة، سواء من جهة تعدد الشركاء أو من جهة رأس المال الذي يتكون من الحصص المقدمة من الشركاء، أو قصد اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وكذلك وجود نية المشاركة التي تحمل الشركاء على الدخول في الشركة والتعاون فيما بينهم لتحقيق مشروعها، هذه الأركان ضرورية لتأسيس هذه الشركة ويجب مراعاتها، مع العلم أن التعديلات الأخيرة التي جاء بها المشرع الجزائري، مست الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس هذه الشركة، فهذا النوع من الشركات يتطلب لإنشائه عموما توافر الشروط الموضوعية العامة السالفة الذكر، الى جانبها توافر الشروط الموضوعية الخاصة تميز عقد الشركة عن باقي العقود، لأنها كقاعدة عامة تتفق مع جميع الشركات غير أن القانون تضمن فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة شروطا خاصة.

اولا: رأسمال الشركة

يعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لتمويل مشروعها والضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، ونظرا لأهمية رأس المال في تكوين الشركة قام المشرع بتعديل المادة 566 بموجب القانون 15-20[1]، حيث ترك مسألة تحديد رأس مال للشركاء بكل حرية وبمحض إرادتهم ويجب أن يشار الى رأسمال في جميع وثائق الشركة، وذلك من أجل تشجيع انشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة وتفادي الخسائر التي تتكبد للشركة حتى يشكل ضمانة لحقوق دائني الشركة والمتعاملين معها، خلاصة القول ذهب المشرع الجزائري قصده نحو رفع العراقيل أمام إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي بدورها تعد عامل مشجع للانطلاق من العدم الى العمل و توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة.

ثانيا: حصص الشركاء

تكون الحصص المقدمة من طرف الشركاء في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما نقدية أو عينية، غير أنه لا يمكن أن تكون الحصة المقدمة في شكل عمل، لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري من قانون 15-20 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، يمكن أن تكون المساهمة بحصة في شكل عمل بشرط ألا يدخل في رأس مال الشركة، فالحصص المقدمة هي شرط أساسي في الشركة ومجموعها يمثل رأس مال الشركة.

1- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 566، المرجع السابق الذكر.

ينقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية وفقا لأحكام المادة 566 بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري[1]، ولا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية عكس شركة المساهمة وبخلاف الأسهم، وعليه سوف نتطرق الى دراسة أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالآتي:

أ) الحصة النقدية:

يقصد بها مشاركة الشريك بمبلغ معين من المال[2]، وتلك المبالغ تدخل كجزء في رأس مال الشركة، ويقدمها الشركاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من مزاولة نشاطها دون أن تبذل الشركة جهدا في مطالبة الشركاء بقيمتها أو بما تبقى لديهم من قيمتها.

أوجب المشرع الجزائري أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، كذلك تدفع قيمتها كاملة وهذا فيما يخص الحصص العينية، أما بالنسبة الحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأس مال التأسيسي، كما يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري لنص المادة 567 من قانون 15-20.[3]

تجدر الاشارة من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر، على أنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب للحصص النقدية الجديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية، وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة "يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

الشخص الشريك الذي كان ينوي أن يقدم مبلغا من النقود للشركة ولم يقم بذلك يصبح بقوة القانون مدينا للشركة، ابتداءا من اليوم الذي قرر فيه الدفع كما يلتزم بالتعويض، حسب النسب التي حددها القانون، هذا إذ لم ينص القانون الأساسي على فوائد مختلفة.[4]

اكتفى المشرع الجزائري وفقا للمادة 421 من القانون المدني الجزائري[5]، بإلزام الشريك بالتعويض في حالة ما إذا تعهد بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدمها.

1- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 566، المرجع السابق الذكر.
2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، لبنان، 1998. ص 42.
3- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 567، المرجع السابق الذكر.
4- زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق للعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000. ص 29.
5- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 421، المرجع السابق الذكر.

ب) الحصة العينية:

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتتمثل في[1]، مال منقول كالمعدات والآلات والبضائع وما في حكمها، أو عقار كتقديم منزل أو أرض، كما قد تكون الحصة مالا معنويا[2]، كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من الحقوق الملكية الأدبية أو الفنية.

تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية وأوجبت أن يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هي الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء، كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله.[3]

أوجب المشرع الجزائري في المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[4]، ضرورة تقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقدير ملحق بالقانون الأساسي تحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة، حيث قصد المشرع الجزائري حماية الغير، ذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات يشكل الضمانة الوحيدة، ومنه لا يجب أن يكون وهميا أو مبالغا لتقديره، وعمد المشرع الجزائري أيضا حماية الشريك في حالة المبالغة في تقدير حصته خاصة أن مبدأ المساواة بين الشركاء أمر يكرس عموما في الشركات.

العبرة في تقديم قيمة الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تأدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفق القانون.[5]

يبقى الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية حسب المادة 568 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.[6]

1- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية الاحكام العامة-شركات التضامن-شركات ذات المسؤولية المحدودة-شركات المساهمة، مطابع سجل العرب، 1979. ص 198.
2- سميحة القليوبي، المرجع السابق. ص 44.
3- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 41.
4- راجع الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 568، المرجع السابق الذكر.
5- احمد محرز، المرجع السابق، الهامش والصفحة رقم 199.
6- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 568، المرجع السابق.

ج) حصة عمل:

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يمكن تكون نقدية أو عينية، غير أنه لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به لمصلحة الشركة، وذلك بنص المادة 567 تجاري جزائري التي جاء فيها: " ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل...."، وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت قيمته والأرباح التي يجلبها للشركة، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس ومن غير المتصور أن يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس، لأن العمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها، ومن جهة ثانية، فإن الحصة بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة، وفي ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص[1]، أما الموقف الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 567 مكرر الجديدة هو إمكانية أن تكون حصة الشريك عملا يقوم به لمصلحة الشركة بعد أن كان ذلك محظورا قبل تعديل 2015[2]، و بذلك يكون المشرع قد أعطى الضوء الأخضر وأجاز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون مساهماتهم أعمالا يقومون بها وتكون بمثابة حصة في الشركة على غرار شركات الأشخاص التي تسمح بذلك، على أن لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، أما التقدير و التقييم لهذا النوع من الحصص و ما تخوله من أرباح لصاحبها فإن ذلك متروك للشركاء في عقد الشركة[3]، و هذه الاجازة تطرح تساؤل حول مدى مسؤولية مقدم حصة العمل في حالة حدوث الإفلاس أو خسارة الشركة ؟

الإجابة على هذا التساؤل أنه من المقرر قانونا أن" التضامن بين الدائنين والمدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"، وهذا ما تضمنته المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية. وقضت به المحكمة العليا ملف رقم 137054 قرار بتاريخ 1995/07/11 قضية (شركة و. ب. ك. و. أ. ا. ش. أ) ضد (نادي و. أ. ا ومجهز السفينة. ح) مفاده أن قضاة الموضوع لما حكموا على مجهز السفينة ونادي واست اوف انجلد معا وبالتضامن بدفع قيمة التعويض عن الضرر رغم عدم وجود أي مستند يثبت قيام علاقة قانونية بينهما، وبهذا يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.[4]

1- ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، الجزائر، سبتمبر 2018. ص 268.
2- المرجع نفسه. ص 272.
3- المرجع نفسه. ص 270.
4- المجلة القضائية، المحكمة العليا، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول، 1998، الجزائر. ص 159-159-160-161.

ثالثا: عدد الشركاء

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام من شريكين على الأقل كحد أدنى، وهذا وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[1]، يلاحظ أن بعض التشريعات نصت على أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء هو 03 شركاء على غرار القانون اللبناني الذي نص في المادة 05 من المرسوم التشريعي 67/35 على أن الشركة المحدودة المسؤولية تعقد بين 03 أشخاص أو أكثر[2].

غير أن هذا المسلك له ما يبره باعتبار التأثر الجلي للقانون اللبناني بالقضاء الفرنسي، الذي كان يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون فيها 03 شركاء على الأقل، لاسيما عندما تكون مؤسسة من زوجين اعتمد نظام الذمة المالية الموحدة[3]، وفي هذا الإطار يكون المشرع اللبناني أراد إيجاد ضمانة شخصية إضافية لدائني الشركة.

أورد المشرع الجزائري استثناء على خلاف القاعدة العامة، حيث أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص وحيد أي أن تكون مكونة من شريك واحد وتسمى الشركة حينئذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[4]، هذا فيما يخص الحد الأدنى للشركاء.

يسمح القانون الجزائري بأن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص طبيعية، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في إبرام العقد، ويجيز أيضا أن يكون الشخص الاعتباري شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك تماشيا مع أحكام قانون الاستثمار حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.[5]

عدلت المادة الرابعة من القانون 15-20 المادة 590 من الأمر 75-59 التي أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي: "لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة..." ، وبذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية

1- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 416، المرجع السابق.
2- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2005. ص 397.
3- المرجع نفسه.
4- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 564، المرجع السابق.
5- المرجع نفسه.

المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي بإضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة ومؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

أما في حالة تضخم نشاط الشركة ونمى رأسمالها وزاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى، وجب تحويلها الى شركة مساهمة، الأنسب قانونيا وتنظيميا لتلك المشاريع الضخمة.

رابعا: نية المشاركة

يقوم ركن المشاركة على القصد لدى الشركاء بالتعاون الإيجابي فيما بينهم لأجل تحقيق أغراض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك، إذ لا يكفي لقيام الشركة أن يقدم الشركاء حصصهم من أجل تكوين رأس المال، وأن يشتركوا في الأرباح والخسائر، بل يجب أن تتوافر لديهم، نية الاشتراك أيضا.[2]

عنصر نية المشاركة هو قصد إرادي يجب أن يقوم في نفوس الشركاء، كما يجب ألا يتضمن العقد أحكاما تتعارض معه أو تنفيه، ويعرف الفقه التقليدي هذا العنصر بأنه قيام رغبة الشركاء وانصراف إرادتهم الى التعاون الإيجابي لتحقيق الربح، وذلك على أساس من المساواة بينهم.[3]

خامسا: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

تعتبر نية اجتناء الأرباح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الشركة لا تقوم إلا به، فلا يكفي أن يقوم عقد الشركة على الاشتراك في تقديم حصص فقط، بل لابد من أن يتوجه قصدهم الى الاشتراك في اقتسام الأرباح أيضا، وهذا ما تفتضيه المادة 416 من القانون المدني الجزائري:"...بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج..."، ولابد أن تتوافر لدى كل منهم نية تحمل الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة، وللشركاء الحرية في تحديد مقادير الأرباح أي تكون مرهونة باتفاق الشركاء ومتروكة لإرادتهم، ففي حالة خلو ذلك في عقد الشركة يكون نصيب كل شريك بحسب حصته في رأس المال الشركة و يتحمل الخسائر أيضا إلا في حدود حصته.

نشير أنه لا يمكن أن يندرج في القانون الأساسي للشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وإذا احتوى عقد الشركة هذا الشرط (شرط الأسد) اعتبر باطلا، استثناء من

1- ميمي جمال، مغني دليلة، المرجع السابق. ص 270.
2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الاحكام العامة للشركة، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008. ص 143.
3- المرجع نفسه.

ذلك الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله في المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجرا على عمله، وهذا حسب ما جاء في المادة 426 من القانون المدني.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يستلزم لإبرام عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الشروط الشكلية المقررة لتأسيسها مثل باقي العقود الأخرى، حيث تتسم بها كل الشركات التجارية بوجه عام، لأن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي لا تقتصر على مجرد توافر الرضا فقط، بمعنى أنه لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل اشترط المشرع الجزائري لانعقاد عقد الشركة أنه لابد من إفراغه في قالب شكلي، ورتب على مخالفتها جزاء بطلان الشركة، وأن يكون عقد التأسيس رسميا مشتملا على توقيعات جميع الشركاء أو من له تفويض منهم، كما أنه جاء بتعديلات مهمة تخص مرحلة الخاصة بتأسيس الشركة والمتمثلة في ضبط رأسمال التأسيس الخاص بها، و الهدف وراء ذلك هو تسهيل و تبسيط تأسيس الشركة وكذا حماية الشركاء في الشركة قيد التأسيس، كما يعد العقد التأسيسي للشركة من أهم الوثائق القانونية التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يتولى الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم إبرامها والتوقيع عليها لطلب إنشاء الشركة، لذلك اشترط المشرع الجزائري مدى إلزامية تضمين القانون الأساسي في عقد رسمي، ويجب تضمينه البيانات الأساسية اللازمة لتحديد شكل الشركة حتى يستطيع الغير الاطلاع عليها، وتحديد مدة الشركة، وعنوانها أو اسمها، مركزها، غرضها ورأسمالها، وبعد الكتابة الرسمية يتم إيداع العقد التأسيسي أو القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم يتم قيدها بعد إتمام إجراءات القيد التي يشترطها القانون، و بذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، أما بعد ذلك يتم إشهارها و الإعلان عنها للغير حتى يكون لها وجودا قانونيا، و إلا اعتبرت باطلة، لأن المشرع الجزائري قضى بأن الشخصية المعنوية للشركة التجارية لا تكون حجة على الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون، وعليه نقول أنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توافر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة فحسب، بل لابد من مراعاة الشروط الشكلية التي تعتبر إلزامية و ضرورية لتأسيس الشركة، والتي تتمثل في الكتابة الرسمية (الفرع الأول)، بالإضافة الى التسجيل و الشهر (الفرع الثاني).

1- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 426، المرجع السابق الذكر.

الفرع الاول: الكتابة الرسمية

يعتبر عقد الشركة عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة." ويتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، ولهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة[1]، وهذا وفقا لنص المادة 565 من القانون التجاري الجزائري[2]، كما نصت المادة 418 من التقنين المدني على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...".

وبالتالي يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية، والتي يشترط فيها القانون الرسمية، وأن يحرره موثق، وينتج عن ذلك أنه إذا لم يأخذ عقد الشركة الشكل الرسمي المطلوب، يعد باطلا ولا وجود له سواء فيما بين الشركاء أو في مواجهة الغير.[3]

إضافة الى ذلك نصت المادة 324 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: "...كما يجب تحت الطائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".[4]

إذا كانت الكتابة واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة، كتمديد حياة الشركة أو تقصيرها، وتخفيض أو زيادة رأسمالها، فإن لم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة، وبما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد وتعديله فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته.[5]

نظرا لأهمية العقد التأسيسي للشركة فقد نصت غالبية التشريعات على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها هذا القانون، فنص التشريع الجزائري في المادة 546 من التقنين التجاري على البيانات اللازمة لكل شركة بصفة عامة[6]، حيث نصت على أنه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99

1- نادية فضيل، المرجع السابق. ص 44.
2- راجع الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 565، المرجع السابق الذكر.
3- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص 373.
4- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 324 مكرر 1 الفقرة الثانية، المرجع السابق.
5- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997. ص 43.
6- كسال سامية، المرجع السابق. ص 375.

سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"[1]، ويمكن إجمال هذه البيانات في شكل الشركة، مدة الشركة التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بعبارة "ش.ذ.م.م"، موطن الشركة، موضوع الشركة، رأسمال وحصص الشركة، وصف دقيق للحصص العينية المقدمة وقيمتها والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركات أو من الغير مع بيان أسمائهم، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من بين الشركاء أو من الغير وذكر محل إقامتهم.

الفرع الثاني: التسجيل و الشهر

يستلزم لتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حسب نص المادة 548 من القانون التجاري[2]، يكون مرفوق بالوثائق التي يتطلبها القانون، وتتمثل في نسخة من العقد التأسيسي للشركة، وكذا قانونها الأساسي المحررة من طرف الموثق والمصادق عليها الشركاء، إضافة الى ذلك قيمة الحصص العينية ونوعيتها وتقدير الخبراء طبقا لإحكام القانون، وبعد فحص البيانات والوثائق والتأكد من موافقتها للشروط القانونية، تتم الموافقة على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تحفظ نسخة من الوثائق لدى مكتب السجل التجاري، ثم تقيد الشركة و تكتسب بعدها الشخصية المعنوية.

يتعين على القائم بإدارة الشركة أن يودع أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لدى مكتب السجل التجاري، من ضمان إعلام الغير بكافة التغيرات التي توقع في الشركة، ولا يحتج بأي تعديل يقوم على القانون الأساسي أو العقد التأسيسي بالنسبة للغير، إلا بعد التأشير به في السجل ومن تاريخ إيداعه في السجل التجاري.

بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري، يتم إشهارها والإعلان عنها، وذلك بنشر مضمون القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الجريدة اليومية وعلى نفقة الشركة، لإعلام الغير بكافة المعلومات الضرورية التي يرغب بمعرفتها عن الشركة.[3]

هناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري وينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي تصدرها الشركة نوعها أي شركة ذات مسؤولية

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 546، المرجع السابق الذكر.
2- راجع المادة 548، المرجع نفسه.
3- كسال سامية، المرجع السابق. ص 382.

محدودة بصورة واضحة وقيمة رأسمالها وما هي الضمانات التي تقدمها للغير، وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.[1]

الهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها حتى لا يقع في اللبس ويتوهم أمورا على غير حقيقتها.[2]

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أوجب المشرع الجزائري لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة جملة من الشروط الموضوعية وكذا الشكلية كما رأينا سابقا، حتى تكون الشركة في الوضع الذي يتماشى مع أحكام هذا القانون ولها وجودا قانونيا، ومفاده هو تمكين الشركة من مباشرة أعمالها التجارية و تمتعها بحقوق و تحمل التزامات، وضبط معاملاتها مع الغير، لضمان حماية كل الأطراف المتعلقة بالشركة سواء كان مسير الشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل معها.

لذا يجب على مؤسسي الشركة احترام الشروط وقواعد إنشائها، والتأكد من صحة تصرفاتها التي أجرتها، لأجل كل هذا قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها بصدد حمايتها شأنها شأن باقي الشركات الاخرى، و ذلك تحقيقا للغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أي مصلحة الشركة، و استمرارية ممارسة نشاطها، ففي حالة الاخلال بشروط تأسيس هذا النوع من الشركات، سواء كانت شروطا موضوعية أو شكلية، تكون الشركة معرضة للبطلان بدرجتيه المطلق أو النسبي، مع الإشارة الى القواعد العامة لبطلان الشركات بسبب الاخلال بشروط التأسيس، باعتبارها تطبق على جميع الشركات، غير أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن شروطا تأسيسية خاصة فضلا عن الشروط العامة السالفة الذكر.

كما لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير جزاء البطلان عن مخالفة شروط تأسيس الشركة، بل نجده قد قضى بتقرير جزاءات أخرى و المتمثلة في المسؤولية المدنية و الجزائية لمؤسسي الشركات، و هذا ما يدل على مدى حرصه على الائتمان التجاري لهذه شركات، و ضمان حماية الغير المتعامل معها من الضرر، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون.

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 46.
2- المرجع نفسه.

الفرع الأول: جزاء البطلان

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة وتخلف ركن الشكل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب على ذلك، البطلان ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف. فقد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد.[1]

يكون البطلان مطلقا أو نسبيا بحسب السبب القائم على ذلك، حيث يكون مطلقا إذا كان مبينا على سبب يتعلق بالنظام العام والآداب العامة أو الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، مثلا إذا تكونت الشركة للاستثمار في مشروع الذي يحظر عليه القانون، كما لو كان موضوع الشركة تجارة المخدرات والأسلحة.

يجوز لأي ذي مصلحة التمسك به، سواء كان من الشركاء أو الغير[2]، كما تعتبر الشركة باطلة إذا تبين انعدام أو تخلف أحد العناصر المكونة للشركة، كتجاوز عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى وهو خمسين شريك وفقا لنص المادة 590 المعدلة من القانون 15-20 المعدل والمتمم لأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري[3]، أو إذا تم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، أو انعدام رأس المال، أو في حالة مخالفة رأس المال المحدد من طرف الشركاء وفقا لنص 566 المعدلة من قانون 15-20[4]، أو مخالفة قواعد تقدير الحصص العينية إن وجدت، أو إذا لم يتم إفراغ عقد تأسيس الشركة في الشكل الرسمي المادة 545 من القانون التجاري[5]، و كذا أي تعديل يطرأ على هذه العقود إذا لم يكن خاضعا لنفس الاجراءات، أو عدم إيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أو إذا لم يتم استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

يجوز تصحيح العيب الذي أدى إلى البطلان ويظل هذا الحق قائما إلى اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة المادة 735 من القانون التجاري.[6]

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 47.
2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 187.
3- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 590 المعدلة، المرجع السابق الذكر.
4- راجع المادة 566 المعدلة، المرجع السابق الذكر.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 545، المرجع السابق الذكر.
6- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 49.

أما إذا قضي بالبطلان وكانت الشركة قد باشرت أعمالها بالفعل، فلا يكون للبطلان أثر رجعي احتراما للمراكز القانونية التي نشأت واستقرت قبل النطق به، أي أن الشركة في الفترة السابقة على حكم البطلان تعد كأنها شركة صحيحة استنادا إلى نظرية الشركة الفعلية، غير أنه بمجرد صدور الحكم بالبطلان يجب حلها وتصفيتها طبقا لأحكام العقد التأسيسي، باستثناء البطلان الذي يتم بسبب مخالفة النظام العام أو الآداب العامة إذ تعتبر الشركة في هذه الحالة معدومة.[1]

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية

أقر المشرع الجزائري كما رأينا سابقا جزاء البطلان عند مخالفة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلم يتوقف على ذلك فحسب، بل أضاف جزاءات أخرى تتمثل في قيام المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن التصرفات الغير قانونية لمؤسسي الشركة.

يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير واتجاه الشركاء الآخرين، عندما يعلن عن بطلان الشركة بسبب مخالفة قواعد التأسيس والضرر الناتج عن بطلان الشركة.

أقام المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس، فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة، تقع على عاتقهم وهم مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير، والمؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل خاص لهذا الغرض، والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعد من النظام العام للشركات التجارية[2]، المادة 549 من القانون التجاري.[3]

يكون الشريك مسؤولا قبل الغير في حالة وجود مبالغة في تقدير الحصة العينية أو إذا ثبت أن الحصة المقدمة قدرت بغير قيمتها الحقيقة، ويسأل مع باقي الشركاء بالتضامن لمدة خمس سنوات وهذا ما تضمنته المادة 568 من القانون التجاري الجزائري.[4]

ألزم المشرع الجزائري جزاء يتمثل في تقرير المسؤولية الجزائية على مؤسسين ومسيرين الشركة على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعرضت إليه المواد من 800 الى 805 من

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 49.
2- المرجع نفسه. ص 50
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 549، المرجع السابق.
4- انظر المادة 568، المرجع نفسه.

القانون التجاري[1]، وقضت بمعاقبة كل من قام بالغش سواء في تقويم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرون الذي يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموالا تتنافى ومصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند اقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات، أو أغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر ش.م.م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي.[2]

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المواد من 800 الى 805، المرجع السابق.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 50-51.

الفصل الثاني:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بمجرد الانتهاء من المراحل الأساسية التي تمر بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدءًا بإجراءات التأسيس التي تنتهي بتسجيلها وقيدها في السجل التجاري، وكذا اكتسابها للشخصية المعنوية، وبعد أن تصبح كيان قانوني مؤهل ولها حياة خاصة، تبدأ في مباشرة أعمالها ونشاطها من أجل بلوغ هدفها والوصول لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وحتى تزدهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنجاح مشروعها وتحقيق غرضها، لابد من تنظيمها وأن يكون على رأسها جهاز إداري محكم يسهر على تحقيق مصالحها وتسيير شؤونها، لأن التسيير يعتبر من أهم الوظائف في الحياة الاجتماعية.

لقد تعرض المشرع الجزائري الى تنظيم موضوع الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوضع ثلاث هيئات تمارس كل واحدة منها وظيفتها باستقلالية تامة عن باقي الهيئات في الشركة، حيث يقوم بعضها بالإدارة المباشرة وتتجسد هذه الهيئة في الشخص المسير أو المدير أو المديرين الذي بدوره يضمن حسن إدارة أو التسيير اليومي للشركة هذا من جهة، ويتولى الشركاء والجمعية العامة ومحافظ الحسابات الإدارة غير المباشرة أي تغطية وظيفة الإشراف والرقابة على أعمال التسيير هذا من جهة أخرى.

يعتمد التطور الاجتماعي والتجاري والاقتصادي والتكنولوجي لأي دولة على قوة وازدهار مؤسساتها، فحسن التسيير الإداري والمالي يعد من أهم العوامل التي تساهم في نجاح ودعم الاقتصاد الوطني، ومنه يقتضي بنا الأمر دراسة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول)، وذلك بصفة أصلية في الشخص المدير أو المديرين، وتبيان هيئات الإشراف والرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الثاني)، المتمثلة في الجمعية العامة للشركاء ومحافظ الحسابات.

المبحث الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد تعرض المشرع الجزائري لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوضع هياكل إدارية انطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة فولى إدارتها لمدير أو أكثر.[1]

يعتبر المدير كقاعدة عامة العمود الفقري لنجاح الشركة أو ركوضها وعضواً جوهريا في هيكل الشركة، فنجاح الشركة يتوقف على نزاهة وشفافية المدير واليقظة التي يتسم بها في القيام بأعماله، فله سلطات واسعة في الإدارة بصفة مباشرة أي التنفيذ، بحيث يعد أنه يمثل الشركة ويبرم العقود باسمها ولحسابها، فهو ملزم باحترام العقد التأسيسي في حدود سلطته وملزم بالواجبات التي تقوم على مبادئ حسن التسيير سواء في معاملته مع الشركاء أو تصرفاته اتجاه الغير.

أجاز المشرع الجزائري التسيير الجماعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة "المديرين"، إذ خول لهم جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة، وأخيراً ستنصب الدراسة على كيفية تعيين المدير وطرق عزله تحت عنوان القواعد المنظمة لتعيين المدير وطرق عزله في (المطلب الأول)، وسيتم إضافة تحديد سلطات المدير او المديرين، أي دراسة حالة التسيير الجماعي وكذا ضرورة توضيح الاحكام المنظمة لمسؤولية المدير في الشركة بجانبيها المدني والجزائي تحت عنوان سلطات المدير ومسؤوليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتعيين المدير وطرق عزله

يعد مدير الشركة بأنه الشخص الذي يمارس ويباشر بصفة رسمية كل أو جزء من سلطات الإدارة وتوجيه الشركة وتسييرها. باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وذات الشخص الواحد شخص معنوي فإن طبيعتها الخيالية والمجردة تحول دون تمكنها من التعبير عن إرادتها وبالتالي عدم قدرتها على اكتساب حقوق وتحمل التزامات، والقيام بالتصرفات بصفة شخصية نظرا لافتقادها للوعي والإرادة، ولهذا لا بد من تعيين شخص طبيعي أو أكثر يتولى تسيير شؤونها ويتصرف باسمها بهدف تحقيق موضوعها مع احترام مبادئ التخصص القانوني والتأسيسي للشركة، والتخصص الوظيفي لهيئاتها.[2]

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 52.
2- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران، 2009.

يختلف مصطلح "مسير الشركة" عن "مدير الشركة"، ولعل هذا الاختلاف يتمثل في توظيف المشرع الجزائري مصطلح "مسير الشركة" في أحكام الجرائم المتعلقة في هذه الشركة كقانون العقوبات، وأستعمل أيضا مصطلح "مدير الشركة" في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تطبق الأحكام الواردة في القانون التجاري على المدير القانوني الذي يتم تعيينه من طرف الشركاء، بحيث يصبح يمارس رسميا تسيير الشركة بصفة مؤقتة أو مستمرة، ويضع إرادته تحت تصرفها، أي يحل محل الشركة في التصرفات والقرارات ويكون مسؤولا عنها أمام الشركة أو الغير المتعامل معها، وبالتالي يعد الممثل القانوني لها، يعمل لحسابها، ويمثلها أمام القضاء، إضافة الى ذلك قد يقوم بإدارة الشركة في الواقع شخص دون أن يتم تعيينه بطريقة قانونية، ويسمى بالمدير الفعلي الذي يعرف بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا إيجابيا في الإدارة بكل حرية و استقلال، مع العلم أن النصوص القانونية لم تحدد مفهوم المدير الفعلي، و يرجع ذلك الى تقدير القاضي حسب الحالة ما إذا كان مديرا فعليا حقا.

يختلف مفهوم المدير الفعلي عن المدير القانوني كون هذا الأخير ملزم باحترام القانون التجاري، وأعمال الإدارة والقانون الأساسي، على خلاف المدير الفعلي الذي لا تطبق عليه بعض الأحكام وإن كان أي شخص ملزم باحترام هذا القانون عموما، وهذا لا يعني تملصه من المسؤولية، وإنما تطبق عليه الأحكام العامة في التقنين المدني، ويترتب عليه مسؤولية جزائية في الكثير من الحالات.

نشير أن القانون أوجب تعيين مدير أو أكثر لإدارة وتسيير هذا الكيان القانوني والسهر على كافة شؤونه، وعليه سيتم التعرف على كيفية تعيين المدير في (الفرع الأول)، وعزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

السلطة الصالحة لتعيين المدير تتألف من الشركاء، ويجوز لهؤلاء أن يعينوا المدير في عقد الشركة التأسيسي، ويعتبر عندئذ مديرا نظاميا، كما يجوز تعيينه أيضا في صك لاحق ويعتبر مديرا غير نظامي.[1]

تطرقت أغلب التشريعات على تحديد القواعد المنظمة لطريقة تعيين المسير أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث نصت على أنه يستوجب اختيارهم من الشركاء أو من الغير، ويعينهم الشركاء في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق تتخذه الجمعية العامة للشركاء.

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 205.

سمح المشرع الجزائري بتسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، يتم تعيينهم من طرف الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وهذا يعني أنه تطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإذا كان يتم تعيين المدير أو المديرين من طرف الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الشريك الوحيد في المؤسسة الشخص الواحد هو من يكون بصفته مخولا لممارسة كافة سلطات الجمعية العامة.

اولا: تعيين المدير القانوني في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق

خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلبين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق[1]، هذا ما تضمنته المادة 576 من القانون التجاري الجزائري [2]، لابد من موافقة جميع الشركاء على تعيين المدير إذا كان نظاميا و جرى تعيينه في عقد الشركة التأسيسي[3]، وعادة ما يكون المدير النظامي من بين الشركاء، و هذا هو الوضع الغالب، لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ بالإدارة لأنفسهم في غالب الأحيان[4]، و المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة واضحة في ذلك ويهمه زيادة أرباحها، ونادرا ما يكون المدير من غير الشركاء[5]، إذا ما تم تغيير مدير الشركة بعد التعيين ففي هذه الحالة لابد من تعديل القانون الأساسي.

قد يكون المسير شريك أو أجنبي عن الشركة، فالمسير الشريك التأسيسي هو الشريك الذي تم تعيينه كمسير في القانون الأساسي عند تأسيس الشركة، أما المسير الشريك غير التأسيسي فهو الشريك الذي يتم تعيينه كمسير للشركة أثناء حياتها بعقد لاحق، وفيما يتعلق بالمسير غير الشريك فهو الشخص الطبيعي الأجنبي عن الشركة الذي قد يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق[6]، أيضا يجب على المدير الأجنبي أن يكون حائزا لشهادة ممارسة التجارة داخل الدولة كما تطلبه القانون، وإلا لا يمكن إدراجه كمدير للشركة.

نادرا ما نجد تطبيق حالة تعيين المدير في عقد لاحق من الناحية العملية، إذ يشترط لقبول الملف لتأسيس الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري على أن يتم تعيين المدير في العقد التأسيسي (القانون

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 52-53.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 576، المرجع السابق الذكر.
3- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 206.
4- المرجع نفسه.
5- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 54.
6- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، المرجع السابق الذكر.

الأساسي)، حيث لا يقبل تعيينه لاحقا، ويعد في ذلك مخالفة للنص القانوني الصريح، وإذا تم تعيين المدير عند تأسيس الشركة في العقد التأسيسي، يتخذ ذلك بإجماع الشركاء، ويجب توقيع جميع الشركاء على العقد، أما في حالة تعيين المدير لاحقا، يكفي لنا أن يتوفر النصاب القانوني المشروط لاتخاذ قرارات الجمعية العامة، وذلك أن يكون القرار من طرف واحد أو أكثر من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، كما يجب دعوة الشركاء مرة ثانية و استشارتهم في حالة ما إذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى، و يصدر القرار بالأغلبية العددية دون اعتبار للحصة في رأس مال الشركة حسب المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.[1]

يعد اختيار المدير أو المديرين خطوة مهمة لصالح الشركاء والشركة ذاتها، لأنه يتوقف على هذا الاختيار على مستقبل الشركة ومدى نجاحها، لذا لابد من أن يكون المسيرين محل ثقة الشركاء، سواء جرى تعيينهم في عقد الشركة أو في عقد مستقل.

ثانيا: شروط تعيين المدير

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي بصفة الزامية[2]، وبذلك استبعد إمكانية تولي الإدارة من قبل شخص معنوي[3]، وقد يكون ذلك تحسبا لوقوع مثل هذه الشركات تحت سيطرة شركات أخرى مما يجعلها قائمة لخدمتها على حساب مصالحها الخاصة، وكذلك للحرص على تعيين المدير من طرف الشركاء لكفاءته وصفاته الشخصية[4]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعين مسير شخص معنوي شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة مديرا لهذه الشركة، أي لهذه الأخيرة ليس بصفته ممثلا للشريك الشخص المعنوي وإنما بصفة مستقلة، وبصفة عامة للشركاء وضع الشروط التي يرونها مناسبة في القانون الأساسي لتعيين المدير كشرط أساسي كونه شريكا أو متحصلا على شهادة معينة أو خبرة مهنية في مختلف مجالات معينة.

سبق القول إنه يشترط أن يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء متعددة الشركاء أو ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا، وبما أنه يعتبر ممثلا للشركة الذي بدوره يقوم بكل التصرفات التي تدخل في أعمال الإدارة، فلابد أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة للقيام بالمهمة ولمباشرة نشاطه سواء كان المدير شريك أو غير شريك أي من الغير. بمعنى يجب أن يكون بالغا سن الرشد (19 سنة كاملة) ومتمتعا بقواه

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 582، المرجع السابق الذكر.
2- راجع الفقرة الأولى من المادة 576، المرجع نفسه.
3- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 210.
4- Pierre Bezard, sociétés à responsabilité limité : Gérance, organisation, statut social, jurisclasseur sociétés, volume 4, février 1984, Fascicule 74-1, p 7.

العقلية حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، والمادة 5 من القانون التجاري الجزائري[2]، وعليه لا يجوز لناقص الاهلية أو الذي سقطت عنه الأهلية التجارية أن يكون مديرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعد الممنوعين من ممارسة الإدارة الأشخاص الذين يمارسون مهن لا تتناسب مع وظيفة الإدارة، أو ممنوع من الإدارة للأسباب معينة كارتكابه لجناية أو الحكم عليه بعقوبة جزائية أو اعلان افلاسه، كذلك أن لا يخضع لحالة من الحالات التي تتنافى مع النظام الداخلي لبعض المهن كالقاضي أو الموثق أو المحضر القضائي أو عضو من أعضاء الحكومة...الخ.

يستلزم في العقد التأسيسي للشركة أن يكون المدير ذو شهادة وكفاءة عليا في ميدان نشاط الشركة من خلال توليه للوظيفة، ويكون مؤهلا من الناحية المهنية والأخلاقية للإقدام على ممارسة مهامه.

ثالثا: عدد المديرين

نصت معظم القوانين العربية على أنه يمكن أن يعين مدير واحد أو عدة مديرين بدون أن يعين حدا أقصى لعدد هؤلاء المديرين[3]، ومن هذه القوانين القانون الجزائري. حيث أجاز للشركاء تعيين عدة مديرين متى اقتضت طبيعة وحجم الأعمال. لكن من الأحسن تقسيم العمل بين المديرين لتفادي تداخل المهام ويكون ذلك حسب اختصاص كل واحد منهم.[4]

كما أنه ليس ثمة تحديد لعدد المديرين على عكس الحكم في شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أو لا يزيد عن اثني عشرة عضوا[5]، المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.[6]

1- انظر الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 40، المرجع السابق الذكر.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 5، المرجع السابق الذكر.
3- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 207.
4- Alexis constantin, droit des sociétés : droit commun et droit spécial des sociétés, deuxième édition, Dalloz, 2005, page 135.
5- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 53.
6- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 610، المرجع السابق.

رابعا: صفة المدير

أجمع الفقه والقضاء على أن المدير في الشركة ذات المحدودة المسؤولية، سواء كان شريكا أو أجنبيا عن الشركة، لا يتمتع بصفة التاجر، وذلك لأنه لا يعمل باسمه، هذا من جهة، بل باسم الشركة ولحسابها، من جهة أخرى، حتى ولو كان شريكا فإن مسؤوليته كشريك محدودة بقيمة حصته في رأس مال الشركة.[1]

طالما أنه ليس تاجرا فإنه لا يسأل مسؤولية شخصية في بأمواله الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها، ولا يلتزم بموجبات التجار، ولا يكون لإفلاس الشركة أثر عليه يؤدي الى إفلاسه. [2]

أما إذا كان المدير يمارس نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط الشركة واكتسب صفة التاجر وحكم عليه بإعلان إفلاسه بسبب نشاطه الخاص، فإن هذا الحكم سوف يشكل مانعا يحول دون استمراره في إدارة الشركة على اعتبار أنه يعتبر بمثابة وكيل عن الشركة. فتسقط وكالته واعلان إفلاسه، كما تسقط بفقده أهليته لأي سبب كالعته والجنون. [3]

خامسا: مدة تعيين المدير

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه، بينما نص القانون الفرنسي ومعظم التشريعات العربية على أن المدير يعين لمدة محدودة أو غير محدودة، وأكثر من ذلك فقد نصت بعض التشريعات العربية، على غرار التشريع الفرنسي، على أن المديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم يعتبرون معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.[4]

يرى جانب من الفقه أن هذا الحكم يخول لمؤسسي الشركة السيطرة والهيمنة على شؤون الإدارة عندما يقومون باختيار المسيرين في العقد التأسيسي، لذلك انتقد هذا الحكم على أنه كان من الأفضل، أما عدم تعرض المشرع له أو تحديد مدة تعيين المدير كخمس سنوات مثلا كحد أقصى عند عدم تعيين مدة المسيرين في العقد التأسيسي.[5]

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 212.
2- المرجع نفسه. ص 213.
3- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 63.
4- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 211-212.
5- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 62-63.

سادسا: نشر تعيين المدير

تلزم أغلبية التشريعات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، بنشر قرار تعيين المدير أو المديرين المنفصل عن العقد التأسيسي للشركة، وإعلانه بمختلف طرق الإعلان التي يخضع لها العقد التأسيسي نفسه، حرصا منها على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة، من تمسكها بعدم صحة تعيين المدير، للتخلص من التزاماتها والتزامات مديرها قبله، وبالمقابل لحماية الشركة من تمسك الغير ببطلان تعيين المدير، للتخلص من جانبهم من التزاماتهم تجاه الشركة، إذ لا يمكن لأي منهم الاحتجاج بذلك بعد اتخاذ إجراءات نشر وشهر هذا التعيين. [1]

يشترط المشرع الجزائري تعيين المدير في القانون الأساسي أو في عقد لاحق، ويودع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر حسب الأصول[2]، حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري[3]، وبعد إتمام هذه الإجراءات، لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بعدم صحة تعيين المدير للتخلص من التزاماته[4]، وبالأجدر الأحكام المنصوص عليها في المادة 25 من القانون التجاري الجزائري.[5]

سابعا: المركز القانوني للمدير

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[6]، كما يلي: " الشريك الذي يدير شؤون الشركة شأنه شأن الوكيل...".

تبعا لذلك يتضح لنا أن مسير الشركة عند ممارسة مهامه احترام حدود وكالته والتصرف في إطار الصلاحيات الممنوحة له، تحقيقا لغرض الشركة، كذلك شهدت عملية تحديد المركز القانوني للمدير اختلاف فقهي مما انقسم وتشعب الى عدة نظريات، كما أنها تعرضت لعدة انتقادات.

1- كسال سامية، المرجع السابق. ص 392.
2- نفس المرجع.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 548، المرجع السابق الذكر.
4- كسال سامية، المرجع السابق. ص 392.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 25، المرجع السابق الذكر.
6- الطعن رقم 69، جلسة 7 جوان 1951، قرار وارد في: سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المواد التجارية 1931-1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999. ص 138.

نرى بالرجوع الى مختلف النصوص القانونية بأن مسير الشركة يعد ممثلا قانونيا ووكيلا لها، ونفهم من المادة 427 في الفقرة الثانية من القانون المدني[1]، بقولها " ... كما يجوز في التوكيل العادي" بأن إدارة الشركة تعد توكيل من نوع خاص.

جاء أيضا في المادة 578 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[2]، المتعلقة بتخلص المدير من المسؤولية الملقاة في عاتقه بالدليل على أن يبذل في إدارة شؤون الشركة ما يبذله بقول المادة المذكورة "...الوكيل المأجور من النشاط والحرص"، ونصت المادة 715 مكرر 25 في الفقرة الثانية منه من القانون التجاري الجزائري[3]، على العبارة الاتية "... أثناء قيامهم بوكالتهم"، وذلك ضد القائمين بالإدارة في شركة المساهمة "دعوى المسؤولية"، و عليه نستنتج أنه يمكن القياس ذلك على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار المسير و القائم على الإدارة لهما نفس المركز القانوني للشركة.

بما أن الأحكام العامة للوكالة تقتضي وجود إرادتين، إرادة الوكيل والموكل، فإن بالنسبة للشركات لا وجود لإرادة الشركة، كذلك يمكن للأصيل التصرف دون حاجة الوكيل في الوكالة العادية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للشركة، فهذه الأخيرة شخص افتراضي يمثله المدير أو المسير ويتصرف لصالحه، وبالتالي نستنتج أن وكالة مدير الشركة وكالة من نوع خاص.

ثامنا: التزامات المدير

على المدير أن يعتني بإدارة الشركة، عناية وكيل الشخص المعنوي، وهي عناية تفوق عناية الأب الصالح أو الرجل المعتاد، وتقاس على العناية التي يبذلها الشخص في إدارة شؤونه الخاصة[4]، وتلقى على عاتق مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التزامات نذكر منها:

أ) يكون على المدير، فور تعيينه، أن يتحقق من أن إجراءات التأسيس قد تمت وفقا لأحكام القانون[5]، ومن ومن قيدها في السجل التجاري كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي والقانوني، وعليه أن يقوم بإعداد الميزانية السنوية واستدعاء الجمعية العمومية العادية لإقرار هذه الميزانية والموافقة عليها وليس له أن ينيب غيره في هذه الأعمال سواء كان المدير من الشركاء أو من الغير إذ لابد عليه من إدارة الشركة بنفسه.[6]

1- راجع الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 427، المرجع السابق الذكر.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 578، المرجع السابق الذكر.
3- راجع الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 25، المرجع نفسه.
4- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 234.
5- المرجع نفسه. ص 234-235.
6- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 56.

ب) يترأس مسير الشركة الجمعية العامة للشركاء، كما أن كل مداولة لهذه الأخيرة يترأسها وتثبت بمحضر حسب المادة 583 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ت) على المدير الامتناع عن ممارسة أي نشاط يضر بالشركة، ولا سيما القيام بإدارة مشروع منافس لها[2]، ولا يجوز له القيام بإجراء عقود لحسابه مع الشركة أو لحساب غيره بصفقات في تجارة مماثلة، أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن التزامات المدير ترد عليها قيود كما يلي:

1) يمتنع عليه الزيادة في رأس مال الشركة أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام لحساب الشركة.

2) عدم التبرع بأموال الشركة خلافا بما يقضي به العرف كتقرير هبات للعمال مثلا.

3) يجب عليه الامتثال إلى ما جاء في العقد التأسيسي للشركة من شروط ولا يعمل إلا في حدود الغرض الذي نشأت من أجله. ولذا يمتنع عليه أن يقرر انقضاء الشركة أو اندماجها أو بيع أموالها لأن ذلك لا يتفق والغرض الذي قامت من أجله.[3]

4) يلتزم المدير بتطبيق أحكام هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بالعمال.

الفرع الثاني: عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد عزل المدير (المسير) سلاح فعال وصائب للشركاء، أوجده المشرع الجزائري لوضع حد للوظيفة الإدارية والقضاء على تواجد المدير طوال فترة بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة، وذلك من خلال منح الشركاء حق عزل المدير بشرط أن يكون في حدود سبب مشروع.

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي[4] الى جمعية الشركاء، وقد نصت المادة 579 في الفقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري[5] المقابلة للفقرة الأولى من المادة 223-25 من القانون التجاري الفرنسي. على أنه يجوز عزل المدير بناء عن طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن.[6]

إذا رأى المسير (المدير) أن سبب عزله غير مشروع أو مخالفا للقانون، يمكنه طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان هذا الضرر ماديا او معنويا.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 583، المرجع السابق الذكر.
2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 235.
3- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 57.
4- المدير النظامي هو الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة أما المدير غير النظامي فهو الذي يعين في عقد لاحق.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 579، المرجع السابق الذكر.
6- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 64.

يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك. أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى ولو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء.[1]

لقد سمح المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي للشركاء الحق في عزل المدير (المسير) دون تمكينهم من التعويض عن الضرر، وذلك في حالة عجز المدير عن القيام بأعمال تشكل خطأ في التسيير.

يأخذ الخطأ في التسيير عدة أوجه، فقد يتمثل في مخالفة القوانين التشريعية أو التنظيمية، أو خطأ المسير في ممارسة وظيفته الإدارية، كما أنه قد يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القوانين الأساسية، ولهذا أعتبر أن خطأ المسير في الإدارة هو بمثابة سبب مشروع لعزله[2]، ويجب أن يشكل خطأ المسير نوعا من الخطورة تحت طائلة إخماد الجرأة الضرورية لإدارة الشركة، وترجع سلطة تقدير درجة خطورة الخطأ الى قاضي الموضوع، الذي يتولى التقويم الإجمالي للتسيير وذلك بالبحث والتمعن فيما إذا كان النشاط الذي قام به المسير يعد نافعا للشركة أو يعود بالضرر عليها.[3]

أشار المشرع الجزائري على تلك الحالات التي قد يعزل فيها المدير أو المسير دون تمكينه من التعويض "بالسبب المشروع للعزل"، وقد استعمل هذا المصطلح ليكون له دور ثلاثي، فهو يحقق اطمئنانا لدى الغير نظرا للاستقرار الكافي للمسيرين، كما أنه يبقي على سلطات الشركاء والشريك الوحيد في التخلص من المسير الغير ملائم، إضافة إلى حماية المسير ضد العزل الغير مبرر، إذ أن مبلغ التعويض الذي قد يمنح للمسير نتيجة العزل الغير مبرر يؤدي بالشركاء إلى العدول عن ذلك.

ذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى أن يعتبر من الأسباب التي تبرر العزل، إعادة توجيه الإدارة بناء على تعليمات المصارف أو مجموعة الشركاء التي تمثل الأغلبية، أو وجود جو يوحي بعدم وجود الثقة المتبادلة، أو قيام خلاف شديد بين المديرين وارتكاب أحدهم أو بعضهم مخالفات هامة لواجبات الوظيفة، أو قيام مدير بمساعدة مؤسسة منافسة أو وقوع إهمال كبير من طرفه أو ارتكاب أخطاء فادحة أو الإصرار

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 64.
2- فوزية مراوي، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد رقم 02، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006. ص 114.
3- المرجع نفسه.

على مخالفة أحكام عقد الشركة، كما اعتبر هذا الفقه الحديث أن مجرد ظرف أو مناسبة تدعو الى الشك في مواقف المدير تجاه الشركة تعد من الأسباب المبررة لعزله.[1]

المدير هو الآخر له حق طلب استقالته من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر مسوغ وشريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وقرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فاعليته إلا من يوم صدوره ولا يكون له أثرا رجعيا، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره.[2]

المطلب الثاني: تحديد سلطات المدير ومسؤوليته

تتفق غالبية التشريعات على أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمتع بسلطات واسعة ومتعددة للقيام بجميع أعمال الإدارة وتسييرها حتى يتمكن من تحقيق الهدف والغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، وقد منح المشرع الجزائري للشركاء الحق في تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي، إذ لم يميز ما إذا كان مدير الشركة معينا في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، فصفة المدير المعين في القانون الأساسي أو المدير الشريك لا تمنح له سلطات أكثر من السلطات التي يتمتع بها المدير المعين في صك لاحق أو المدير الأجنبي، و هذا ما أكدته الاجتهادات القضائية في الجزائر[3]، فالهدف الذي يسعى إليه الشركاء من خلال تحديد سلطات مدير الشركة في القانون الأساسي هو فرض الرقابة على أعماله.

تجدر الإشارة الى أن السبب الأساسي لاعتراف المشرع الجزائري لحق الشركاء في تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي نظرا لغياب وجود مفهوم واضح لِ (مصلحة الشركة)، ويعتبر هذا الاعتراف أو الطريقة الأكثر تداولا عمليا مقارنة مع حالة السكوت في القانون الأساسي، وذلك لتفادي قيام المدير بأعمال قد تكون سبب في وقوع ضرر يمس بالشركة وتعسفه في التسيير والتفضيل لمصلحته الشخصية تحت غطاء مصلحتها.

قد يمتنع الشركاء من تحديد السلطات المخولة لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي، وذلك راجع لأسباب متعددة تخصهم، ففي هذه الحالة يتمكن المدير أو المسير القيام بأعمال لمصلحته مما يعود بالضرر على الشركة، إذ يجد نفسه حرا في علاقته مع الشركاء دون التقيد بشروط تحد من سلطاته، فحالة سكوت القانون الأساسي تسمح لمدير الشركة بممارسة سلطات واسعة للقيام بكل عقود التسيير لصالح الشركة، ومن أجل حماية هذه الشركة اعتبر المشرع الجزائري "مصلحة الشركة" تشكل حدا

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 65.
2- المرجع نفسه. ص .66.
3- قرار المحكمة العليا المؤرخ 21 مارس 2007، ملف رقم 350353، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

لسلطات المدير الواسعة، و بذلك يصبح مدير الشركة يمارس سلطاته في حدود القيام بجميع الاعمال على أن تقتضي هذه الأخيرة تحقيق أغراض الشركة.

منح المشرع الجزائري لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطات واسعة تتمثل في تسيير الشركة في علاقاته مع الشركاء هذا من جهة، بالمقابل خوله سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، لذلك يجب على المدير أو المديرين القيام بجميع أعمال التسيير لصالح الشركة، ففي حالة مخالفة التحديدات التأسيسية لسلطاته أو مخالفة عقود التسيير التي تكون لصالح الشركة يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية والجزائية، وعليه ينبغي علينا معرفة جميع سلطات المدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمسؤولية المترتبة عليه.

الفرع الأول: سلطات المدير

يرتكز سير الشركة عامة على وجود عدة هيئات تمارس كل منها جزء من السلطات، فمن جهة يعين شخص كمسير للشركة تتمثل مهمته في ضمان التسيير المباشر لذمتها المالية ولتحقيق ذلك فهو يتمتع بسلطات واسعة، ومن جهة أخرى يعمل الشركاء بصفة فردية أو جماعية كهيئة رقابية على ضمان احترام حقوقهم ومراقبة التسيير والإدارة. وبالتالي كل هيئة من هيئات الشركة مختصة بصفة مستقلة للقيام بمهام معينة وهو ما يعرف "بمبدأ الاختصاص الوظيفي لهيئات الشركة"[1]، فهيئة التسيير تمارس جزءا من السلطات التي تعمل على حسن سير الشركة، من شأنها تساهم في القيام بجميع الأعمال الضرورية لتحقيق أغراض الشركة ومصالحها، فنجاح الإدارة يتوقف على نزاهة المدير وشفافيته التي بدورها تجبره على احترام القواعد القانونية التي تكون من سلطات الشركاء، والقيام بما يلزم لتمكين الشركاء من مراقبة الإدارة.

رغم السلطات الواسعة التي يتمتع بها المديرين أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه ليس طليقا في أعماله، بحيث لا يجوز له ممارسة سلطاته لأغراض تتعارض مع الاحكام القانونية، ومع طبيعة الشركة وأغراضها.

اولا: سلطات المديرين أو المدير في علاقاته مع الشركاء (سلطات التسيير الداخلية)

قد خول المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء وبالدرجة الأولى الحق في تحديد سلطات المدير (هيئة التسيير) في القانون الأساسي[2]، ومن هنا نفهم أنه يشترط على الشركاء أثناء

1- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، المرجع السابق الذكر.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 577، المرجع السابق.

تحديد سلطات مدير الشركة أن تكون مدونة في القانون الأساسي، ولا يمكن لهم إدراج سلطات المدير في عقد لاحق يتضمن تعيين مدير الشركة إلا إذا كان الأمر يتعلق بقرار غير عادي لتعديل القانون الأساسي.

سبق وأن أشرنا أنه تكتسي هذه التحديدات التأسيسية للسلطات المدير أهمية بالغة لصالح الشركة، ومنه هناك عدة كيفيات وطرق مخولة للشركاء لتحديد سلطات المدير، والطريقة الصحيحة والأمثل والأكثر تداولا واستعمالا هي اعتماد الشركاء على تحديد العقود التي لا يمكن للمدير إبرامها إلا بعد موافقة الشركاء أو تحديد سلطات المدير مع إلزامه على طلب الموافقة المسبقة للشركاء، من أجل ضمان حسن التسيير وتوفير الرقابة اللازمة والحماية الفعالة للشركة.

يعد الحق الذي منحه المشرع الجزائري للشركاء كما ذكرنا سابقا ليس حقا مطلقا، لأنه لا يمكن للشركاء ممارسة هذا الحق عن طريق الشروط التأسيسية إفراغ سلطات مدير الشركة من محتواها مما ينتج عن ذلك ضررا في توزيع المهام على مختلف الهيئات وتعطيل تسيير الشركة، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن هذه الشروط التأسيسية لا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير وإنما يحتج بها اتجاه المدير وفقا للمادة 577 في الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[1]، ويذهب قصد المشرع الجزائري من خلال هذا النص على سلامة وحماية الغير المتعامل مع الشركة.

يستفيد المدير أو هيئة التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة سكوت القانون الأساسي من سلطات واسعة التي تتمثل في القيام بكل العقود التسيير لصالح الشركة وذلك وفقا لنص المادة 577 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا الى المادة 554 المتعلقة بشركة التضامن[2]، وتعتبر هذه السلطات الواسعة والمخولة للمدير ليست سلطات مطلقة، بل وضع المشرع الجزائري مصلحة الشركة كحد لها باعتبار هذه الأخيرة المعيار الأساسي لشرعية وصحة عقود التسيير، وعليه يجب على المدير أو هيئة التسيير أخذها بعين الاعتبار و الحرص على مراعاتها أثناء قيامه بأعمال تسيير الشركة.

أجاز المشرع الجزائري للشركاء الحق في تعيين شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المديرين)، سواء يتم تعيينهم من بين الشركاء أو من الغير[3]، كذلك يحق للشركاء بكل حرية تحديد عدد الأشخاص المكلفين بتسيير الشركة (عدد المديرين)، وتنظيم السلطات بين المديرين وتوزيع المهام بينهم.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 577، المرجع السابق الذكر.
2- انظر الفقرة الأولى من المادة 577 و554، المرجع نفسه.
3- انظر المادة 576، المرجع نفسه.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في المادة 577 من القانون التجاري[1]، ومنه كقاعدة عامة يمكن للشركاء عن طريق القوانين الأساسية تنظيم سلطات التسيير المديرين (هيئة التسيير الجماعي)، أيضا يمكن لهم تنظيم ممارسة تسيير المديرين بكل حرية نظرا لغياب نص صريح يمنعهم من تنظيم تسييرهم، حيث أن هناك عدة طرق لتنظيم ممارسة سلطات المديرين.

قد يمنح الشركاء لكل واحد من المديرين سلطة التسيير، بمعنى أنه يتمتع كل واحد منهم بجميع السلطات التسيير، هذه الحالة تشبه حالة تعيين عدة مديرين بدون توضيحات في القوانين الأساسية، كذلك هناك طريقة أخرى يعتمد فيها الشركاء بتقسيم وتوزيع السلطات على المديرين اعتمادا على "معيار التخصص"، ويتمثل هذا الأخير في منح كل مدير من هيئة التسيير مهام حسب تخصصه في ميدان تسيير الشركة مثلا: تخصص إداري، تخصص في التسويق، تخصص في ميدان التقني ...الخ، وتعد هذه الطريقة الأكثر استعمالا لأنها تسمح بضمان حسن سير الشركة من طرف أشخاص ذوي الاختصاص، أيضا هناك طريقة تتمثل في وضع الشركاء شروط على المديرين في القانون الأساسي بالتزام المشاركة في اتخاذ القرارات و استشارة بعضهم البعض و العمل بطريقة جماعية، حيث تتخذ القرارات في ذي الطريقة بأغلبية الساحقة أي بالإجماع، لذلك لابد من الحصول على موافقة كل و غالبية المديرين، و لا يمكن التصرف بشكل فردي في اتخاذ القرارات، لأنه يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية بسبب انتهاك و خرق القانون الأساسي للشركة باستثناء التصرف الذي لا يحتاج الى تفويض أو استشارة باقي المديرين، كاتخاذ إجراء استعجالي من شأنه قد يسبب ضررا للشركة مثلا، و هذا الاجراء مثلا بطبيعة الحال لا يؤثر على صحة التصرف المبرم من طرف المدير و لا يرتب عليه مسؤولية.

نستنتج بعد الاطلاع على المادة 577 من فقرته الأولى حتى الرابعة من القانون التجاري الجزائري، أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الممارسة المنفصلة للسلطات في حالة تعدد المديرين، بمعنى آخر مبدأ الممارسة المنفردة للسلطات وتكون متساوية من حيث محتواها ونطاقها وكذلك يؤكد رفض اعتبار الشروط التأسيسية المنظمة لحالة تعدد المديرين (هيئة تسيير الجماعي) كشروط محددة لسلطات المديرين، ويعتبر كل تنظيم لممارسة سلطات المديرين لا يمكن الاحتجاج به ضد الغير.

يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشركة هنا في علاقته مع الشركاء أما في حالة تعدد المديرين فيتمتعون بنفس السلطات إلا أن القانون خول لأي منهم حق المعارضة على أيه عملية تصدر عن باقي المديرين، وهذا قبل إبرامها حتى ينفى مسؤولية عن عاتقه تجاه الشركاء، أما تجاه الغير، معارضة

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 577، المرجع السابق.

المدير لا أثر لها ما لم يتم الدليل على أن الغير كان عالما بها[1]، المادة 577 في الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.[2]

ذهب قصد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 577 الى حماية الشركة من تصرف المدير الذي يعود بضرر عليها، ويكون مخالفا لمصلحتها حتى لا تتحمل الشركة نتائج تصرفات هذا المدير وحماية الغير المتعامل مع الشركة باعتبار معارضة المدير لتصرفات مدير آخر بدون أثر، بمعنى لا يمكن الاحتجاج ضد الغير بهذه المعارضة، إلا إذا كان الغير على علم بوجود هذه المعارضة ويقع عبئ سوء نية الغير المتمثلة في علمه بهذه المعارضة على عاتق الشركة، هنا تحتج الشركة ضد الغير لتبعد مسؤوليتها عن التصرف المعارض فيها حتى توفر حماية لمصلحتها.

ثانيا: سلطات المدير اتجاه الغير

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة، فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات[3]، وقد منح المشرع الجزائري للمدير سلطة التسيير في علاقاته مع الشركاء وسلطة التمثيل في علاقاته مع الغير، أي تصرف المدير باسم الشركة ولحسابها في علاقاتها مع الغير، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 577 من القانون التجاري الجزائري[4]، والواضح من خلال نص الفقرة أن المشرع جزائري أكد على أن المدير هو الذي يتلقى وظيفة وسلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وبالتالي يعتبر المدير هو المستفيد الوحيد من سلطة التمثيل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة الزامية.

حسب نص المادة 577 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري والتي جاءت كما يلي: "...الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع..."، يتضح من خلال هذا النص استبعاد موضوع الشركة كقيد أو كحد لسلطة التمثيل المخولة لمدير الشركة، حيث يكفي أن يكون الغير حسن النية ليفقد موضوع الشركة دوره في تحديد سلطة التمثيل لمدير الشركة، على خلاف ما هو الحال في شركة التضامن التي يعتبر فيها موضوع الشركة قيد لسلطة التمثيل المخولة لمدير الشركة.

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 55.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة 577، المرجع السابق.
3- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 55.
4- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 577، المرجع السابق.

تفقد إرادة الشركاء والشريك الوحيد صلاحية إمكانية تحديد سلطة التمثيل المخولة للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال مبدأ عدم الاحتجاج اتجاه الغير بالشروط التأسيسية المحددة لسلطات المدير، وفقا لنص المادة 577 في الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.[1]

نستنتج مما سبق أن إرادة المشرع الجزائري تهدف الى استبعاد كل حد أو قيد يرد على سلطة التمثيل المخولة للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من أجل حماية المعاملات التجارية لضمان سرعتها وفعاليتها وبالخصوص حماية الغير المتعامل مع الشركة.

فنجاح الشركة يتوقف على اليقظة والحيطة التي يتخذها المدير في مباشرة وتسيير أعمال الشركة، لذا فهو يلتزم بواجبات تميلها عليه ضرورة التسيير.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المدير

بما أن المدير أو المسير (الإدارة المباشرة) هو الشخص الطبيعي الذي يتلقى سلطة التمثيل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويعد ممثلها القانوني، وتبعا لذلك يجب أن يقوم بجميع الأعمال التي يتطلبها طبيعة المنصب الحساس المخول له، ويستلزم عليه أداء المهام الملقاة على عاتقه بأكمل وجه، أما في حالة مخالفته للأحكام القانونية أو مخالفة أحكام الشركة و قانونها الأساسي أو ارتكاب أخطاء في اطار أعمال إدارتها، وغيرها من الأعمال الناجمة عن إلحاق الضرر بمصلحة الشركة أو الشركاء أو الغير، فيسأل عنها ولا يستطيع التهرب من هذه المسؤولية، فعلى الشركاء أثناء فترة تعيين المسير يجب الحرص على حسن اختيار الرجل الأنسب للقيام بممارسة الإدارة و التسيير، حتى لا يتسبب في إحداث خسائر لدى الشركة ولا تؤدي تصرفاته الى هلاكها، لأن الأمر من الناحية العملية عادة ما يترك للشركاء جل الأمور المتعلقة بالشركة للمدير أو المسير وحده نظرا لمنحه الثقة الكاملة لإدارة الشركة، و لعل أكثر الاضرار في الواقع العملي التي يقع فيه الكثير من مسيرين الشركات التجارية هو الخلط بين مصلحة الشركة و المصلحة الشخصية، ففي الغالب الأحيان نجد أن التصرف المدير أو المديرين المرتبط بالمصلحة الشخصية أو المنفعة الخاصة و الانتهاكات الكثيرة و الأفعال التعسفية يتسبب بالدرجة الاولى في عجز و افتقار الذمة المالية للشركة أو فقدان المركز التنافسي في السوق، مما يؤثر تلقائيا على مصالح الدائنين و الشركاء، و عليه وضع القانون أحكام تخص مسؤوليته و بذلك يكون المديرين أو المدير مسؤولين مسؤولية مدنية (أولا) و قد تكون مسؤولية جزائية (ثانيا).

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 577، المرجع السابق.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 56.

اولا: المسؤولية المدنية

يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مدنيا عن كافة الأضرار الناجمة أساسا عن مخالفة القواعد القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، أو الإساءة في استعمال سلطاته أو قصر في تنفيذ مهامه اتجاه الشركة أو الغير المتعامل معها، فعلى المدير أن يمتنع لقيام بأي عمل من شأنه يؤدي الى قيام مسؤوليته نتيجة إحداث الضرر بمصالح الشركة ومصالح الغير، وعليه على الطرف المتضرر سواء كان شريكا أو من الغير أو الشركة في حد ذاتها إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، كما يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمدير الالتزام بالتعويض على أساس حجم الضرر الذي أصاب الطرف المضرور، و بالتالي تخضع هذه المسؤولية للأحكام العامة و تقوم إذا توافرت أسبابها.

أ) طبيعة المسؤولية المدنية للمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القواعد العامة

يسأل المدير أو المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية مدنية حسب ما وصفته النصوص في القانون التجاري الجزائري، وأعتد المشرع الجزائري في تحديدها بإحالتها الى القواعد العامة حسب ما ورد في المادة 578 من القانون التجاري الجزائري[1]، فبمجرد صدور الخطأ من طرف المدير تقع المسؤولية على عاتقه، فالخطأ يعتبر ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المدير أو المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هذا من جهة، ويعد أيضا ركنا أساسيا لقيام المسؤولية بصفة عامة ما لم يقمها المشرع على أساس المخاطر أو تحمل التبعة هذا من جهة أخرى، كما أنه يتخذ مظهرين هما الخطأ المفترض والخطأ الواجب الاثبات، حيث ينقسم هذا الأخير بدوره الى الخطأ التعاقدي الذي يتعلق بمسؤولية المسير اتجاه الشركة والخطأ التقصيري الذي يتعلق بمسؤولية المسير اتجاه الغير.

الخطأ الذي يرتكبه مسير الشركة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، بل لابد من وقوع ضرر لقبول الدعوى سواء كان مصدر المسؤولية فعل غير مشروع أو العقد. فليس يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا[2]، فالضرر هو إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الضرر، وينقسم هذا الأخير الى الضرر المادي ومعنوي، والضرر الأكثر شيوعا في الشركات التجارية هو الضرر المادي نتيجة إدارة مصالحها من طرف مسيريها.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 578، المرجع السابق.
2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص 855.

لقيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من ارتكاب الخطأ من طرف المسير ولتعويض المدعي يجب اثبات وقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما، بمعنى أن يكون خطأ المدير مسببا للضرر الذي لحق المضرور، وإذا تعددت الأسباب فعادة ما يأخذ بالسبب المنتج الذي كان له دور فعال في إحداث الضرر.

يعد المدير وكيلا عن الشركة ولذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة ولحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة فضلا عن النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركات، ولاسيما مسؤوليته الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفته لأحكام الشركة والأنظمة الصادرة بشأنها، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها، والتي يترتب عليه إلحاق ضرر بالشركة والشركاء والغير، فيسأل عن تعويض هذا الضرر.[1]

يرى البعض أن وكالة المدير أو المسير هي وكالة قانونية استنادا على اعتبار أن القانون هو الذي يتطلب أن تكون حدود سلطة المسير هي تنفيذ غرض الشركة، كذلك انعدام وجود رابطة عقدية بين الشركة ومديريها، ويرى البعض الآخر أن وكالته هي وكالة عقدية، حيث يتم تعيينه نيابة عن الجمعية العامة للشركاء في ممارسة أعمال إدارة الشركة، ويعد ذلك بمثابة إيجاب في عقد الوكالة وقبول مدير لأداء تلك المهام، وباعتبار أن الجمعية العامة للشركاء لها الحق في عزل المسير وإصدار قرارات ملزمة له يؤكد أن وكالته عقدية و مسؤوليته اتجاه الشركة عقدية على أساس أنها تعد بالنسبة له في مركز الموكل.

يكون المدير مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي تقع منه في إدارة الشركة، وتكون مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة إليه في مركز الموكل، كما تكون مسؤوليته تقصيرية بالنسبة الى الغير الذي يضار من تصرفاته التي تنطوي على الخطأ، وإذا تعدد المديرون، فيعتبر كل منهم، في الأصل، مسؤولا عن الأخطاء التي ارتكبها، أي إنه لا محل للتضامن بينهم في المسؤولية، إلا إذا كان الخطأ مشتركا وقد تعذر تعيين نصيب كل منهم في هذا الخطأ[2]، وبالتالي تكون مسؤولية المدير أو المديرين إذا تعددوا، مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة، تجاه الشركة و تجاه الغير، و هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 578 من التقنيين التجاري و الفقرة الأولى من المادة 223-22 من التقنين التجاري الفرنسي، حيث يقيم القانون قرينة الخطأ على المدير الذي يخرق أحكام قانون الشركات أو أحكام القانون الأساسي، و ما على المتضرر إلا إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.[3]

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 244.
2- المرجع نفسه.
3- كسال سامية، المرجع السابق. ص 409.

ب) قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب أحكام القانون التجاري

سبق وأشرنا الى المسؤولية المدنية للمدير والمديرين إن تعددوا حسب القواعد العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة الى ذلك تقوم المسؤولية المدنية للمدير أو المديرين إن تعددوا إذا توافرت أسبابها، حيث يسأل عن مخالفة أحكام هذا القانون و جميع الأخطاء التي يرتكبها في القيام بأعمال الإدارة، قد تسبب ضررا للغير وللشركة، و لكن هذا الأخير يعد الطرف الأكثر تضررا على اعتباره أنه أول من تعود عليه الأضرار بتصرفاته الخاطئة، كذلك يسأل عن تجاهله للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته مع العلم أن غموض هذه الاخيرة يدفع بالمحاكم برفض الدعاوى ضد المسير، لذا لابد من أن تكون واضحة و صريحة، إضافة الى ذلك يترتب عليه المسؤولية في حالة الافلاس حسب ما جاء في المادة 578 من القانون التجاري الجزائري وسنتعرض اليها كما يلي:

1) مخالفة أحكام القانون التجاري

يستلزم المديرين أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة باحترام القوانين بصفة عامة وخاصة تلك الخاضعة لأحكام القانون التجاري المتعلقة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا لا يعني أنه يتخلص من الجزاء عند مخالفته لأحكام القوانين الأخرى، ومن الأسباب التي تؤدي لقيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة مخالفة أحكام القانون التجاري، لذا فهو ملزم بأداء جميع الواجبات والمهام المخولة له، وتنشأ التزاماته بداية من تأسيس الشركة على التحقق عادة من إجراءات إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الملقاة على عاتق الشركاء و تأكد من نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة، حيث تطرق المشرع الجزائري الى المسؤولية من تعهد باسم الشركة و لحسابها قبل قيدها في السجل التجاري، و في هذا الإطار قد يكون المسؤولين عن ذلك من الشركاء أو مدير الشركة في حد ذاته أو المديرين إذا تعددوا على اعتبار الكل قد يعمل باسم الشركة ولحسابها و تكون المسؤولية هنا مسؤولية تضامنية عن التعهدات إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة و هذا ما تقضي به المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[1]، المقابلة لنص المادة 210-6 من التقنين التجاري الفرنسي و كذلك نص المادة 11 من تشريع الشركات الألماني لسنة 1980.[2]

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 549، المرجع السابق.
2- كسال سامية، المرجع السابق. ص 410.

إضافة الى ذلك على المدير الشركة عدم إغفال ذكر عنوان واسم الشركة مع بيان مقدار رأسمالها في كل العقود والأوراق والإعلانات والنشرات والفواتير والوثائق الصادرة عنها، وذلك حماية للغير، كما لا يجوز له توزيع أرباح صورية أو تعاقد مع الشركة لمصلحته الشخصية، أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام، وتقوم المسؤولية إذا لم يودع الوثائق المتعلقة بالميزانية و التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وجدول النتائج على الجمعية العامة للشركاء من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية كما اقتضت به المواد 716 و 584 من القانون التجاري الجزائري[1]، و يسأل أيضا إذا لم يقم باقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي وفقا لنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.[2]

2) مخالفة القانون الأساسي

تتفق غالبية التشريعات على قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، عن كافة الأضرار الناجمة أساسا عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد، وخرقه للأحكام الواردة في القانون الأساسي[3]، وفي هذا الإطار، يكون المدير مسؤولا أيضا عن مخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة لو تجاوز حدود السلطة المعطاة له في العقد، أو إذا أجرى عمليات هامة لمصلحة الشركة بدون أخذ موافقة جميع الشركاء و كان العقد ينص على ضرورة أخذ هذه الموافقة، و سوى ذلك مما يخالف بنود العقد، غير أن المسؤولية لا تترتب على المدير إلا وقعت المخالفة على نصوص صريحة واضحة في العقد، أما إذا كانت النصوص غامضة أو ملتبسة فلا تسمع دعوى المسؤولية عادة ضد المدير.[4]

نشير الى أنه في حالة تعدد المديرين، إذا تضمن عقد الشركة في الشروط التأسيسية تحديد سلطات كل واحد منهم، يستوجب ضرورة احترام كل مدير للسلطات التي يمنحها القانون والعقد التأسيسي ويكون مسؤولا بصفة شخصية، أما إذا تم الاتفاق على أن تتخذ القرارات بالأغلبية المعينة أو بالإجماع، فإن المسؤولية تكون تضامنية.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 716 و584، المرجع السابق.
2- راجع المادة 721، المرجع نفسه.
3- كسال سامية، المرجع السابق. ص 408-409.
4- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 243.

3) الخطأ في أعمال الإدارة

يتجه الفقه الى تطبيق قواعد المسؤولية فيما يتعلق بالتفرقة بين مجرد خطأ المدير في الإدارة أي La faute de gestion أو أخطائه المبنية على مخالفة القانون أو نظام الشركة أو على الغش الصادر منه وهي التفرقة يعتمدها القانون الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ومن ثم فإذا كان خطأ المدير مجرد خطأ في الإدارة لا ينطوي على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، فإنه لا يسأل تجاه الغير كما هي الحال بالنسبة للإدارة العامة عند ارتكاب الخطأ المرفقي، أما إذا انطوى عمل المدير على غش أو مخالفة لقانون أو لنظام الشركة، فيكون مسؤولا عنه اتجاه الغير كما يسأل الموظف العام عن خطئه الشخصي، و تكون الشركة مسؤولة عنه أيضا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مثال كأن تستغرق الخسائر رأسمال الشركة و مع ذلك يقوم المدير بتمديد حياة الشركة عن طريق اقتراض مبالغ لا تتناسب مع مواردها، أو أن يصطنع ملاءة ظاهرة غير حقيقية حتى يتمكن من إبرام صفقة باسم الشركة.[1]

المسؤولية المدنية التي تقع على المدير أو المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء لمخالفته لأحكام القانون التجاري أو لمخالفته للقانون الأساسي لا تثير أي أشكال في التطبيق مقارنة مع الخطأ في أعمال الإدارة، حيث أنه يسهل إثبات الخطأ فيهما بمجرد الرجوع الى النصوص القانونية والرجوع الى القانون الأساسي للشركة.

الواضح أن المسؤولية القائمة على الخطأ في الإدارة غير محددة المعالم، ويرجع ذلك الى تقدير القاضي، حيث يصعب إثباتها لعدم خضوع تقدير الخطأ لضوابط دقيقة وواضحة وكذا صعوبة حصره في حدود معينة، وعليه فإن عبئ الاثبات يقع على المدعي، ومن المعايير المعتمد عليها في الأحكام القضائية لتحديد وتقدير الخطأ في الإدارة هو معيار مصلحة الشركة الذي تعرض إليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 577 التي تحيلنا الى المادة 554 والتي جاءت كما يلي: "... أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"[2]، و بالتالي يجب مراعاة مدى تقدير مدير الشركة للظروف و تطابق تصرفه مع مبادئ حسن تسيير أعمال الإدارة.

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 60-61.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 577 والمادة 544، المرجع السابق.

4) مسؤولية المدير في حالة الإفلاس

قد نص التشريع الجزائري على حكم مماثل للتشريع الفرنسي، في الفقرة 2 من نص المادة 578 من التقنين التجاري، حيث قضى بمسؤولية مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو مديري شركة الشخص الواحد، الذين لم يبذلوا الجهد الذي يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص، بحيث سبب ذلك في عجز الشركة وإفلاسها، ونفس المسؤولية تقع على الشركاء أو الشريك الوحيد الذي قام بإدارة الشركة، فيجوز للمحكمة أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة مسؤولية المديرين، سواء أكانوا شركاء أم لا، أو أصحاب أجور أم لا، متضامنين أو غير متضامنين عن ديون الشركة.[1]

إذا أراد المديرون أو الشركاء الذين ساهموا في إدارة الشركة وتسببوا في إفلاسها، التخلص من مسؤوليتهم، فما عليهم إلا أن يثبتوا بأنهم قاموا ببذل العناية اللازمة في النشاط والحرص واليقظة والتي تشبه عناية الوكيل المأجور[2]، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية والثالثة من المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.[3]

تعود الحكمة في هذا التشدد من طرف المشرع إلى ما تتصف به الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أن المسؤولية فيها محدودة، فحتى لا يعبث المديرون والمسيرون بإدارة هذه الشركة في اتخاذ القرارات العفوية دون تبني الحيطة والتبصر والركود وراء المضاربات التي قد تكون خاسرة. [4]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

علاوة عن المسؤولية المدنية التي رتبها المشرع في حق المدير أو المديرين ألقي عليهم المسؤولية الجنائية في حالة سوء تسيير الشركة[5]، وذلك لأن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لفرض احترام الالتزامات القانونية الواجبة، لذا يستوجب ضرورة تدخل القانون الجنائي واستحداث أحكام جزائية للشركات بصفة عامة خاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والهدف وراء ذلك هو حماية المعاملات التجارية والشركاء والغير وحتى الشركة في حد ذاتها.

تعرض المشرع الجزائري الى الحالات التي تثار فيها مسؤولية المدير الجزائية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال الفصل الأول من الباب الثاني ضمن الكتاب الخامس في القانون التجاري

1- كسال سامية، المرجع السابق. ص 413.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 61.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 578، المرجع السابق.
4- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 62.
5- المرجع نفسه.

الجزائري تحت عنوان مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ووردت في المواد من 800 الى 805.[1]

يعاقب على جميع الأفعال المجرمة حسب الحالات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وفي هذا الإطار سنتطرق الى بيان الجرائم التي تخص المسير أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبعضها تعد من جرائم الفعل كتلك الواردة في المادة 800 من القانون التجاري الجزائري[2]، والبعض الآخر تعد من جرائم الامتناع المنصوص عليها في المواد الأخرى، وسنتناولها كما يلي:

أ) جرائم الفعل

كما سبق وقلنا أن المادة 800 من القانون التجاري الجزائري[3]، وردت مجموعة من الحالات التي قد تقع على عاتق مدير الشركة، وكل هذه الجرائم تعد من جرائم الفعل، بمعنى آخر الجرائم التي تتطلب صدور الفعل وسنذكرها كما يلي:

1) جريمة توزيع الأرباح الصورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
2) جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، وذلك بتعمد مدير الشركة على تقديم ميزانية تتضمن حسابات خاطئة وغير صحيحة للمصادقة عليها.
3) جريمة إساءة استعمال أموال أو قروض الشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
4) جريمة إساءة استعمال الصلاحيات أو الأصوات الشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

نشير الى أن العقوبة المطبقة على المدير في حالة ارتكابه للجرائم السالفة الذكر هي الحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج، الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المواد من 800 الى 805، المرجع السابق.
2- راجع المادة 800، المرجع نفسه.
3- المرجع نفسه.

ب) جرائم الامتناع

عادة ما تقع الجرائم بالامتناع في الحالات التي ينص عليها القانون، وتبعا لذلك تطرق المشرع الجزائري الى تجريم بعض أفعال والسلوكيات الامتناع الصادرة عن مدير الشركة، وهذا راجع للنتائج الضارة عن السلبية والإهمال، وقد وردت هذه الجرائم في المواد من 801 الى 804 من القانون التجاري الجزائري[1]، وسنذكرها فيما يلي:

1) المخالفات المتعلقة بالوثائق الحسابية التي يعاقب عليها بغرامة من 20.000 الى 200.000 دج. (المادة 801 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري).[2]

2) المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للشركاء، والعقوبة المطبقة على مدير الشركة الحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (المادة 802 من القانون التجاري الجزائري).[3]

3) المخالفات الصادرة من المدير في حالة ما إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية، ويعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (المادة 803 من القانون التجاري الجزائري).[4]

4) المخالفات المتعلقة بعدم التأشير ببيانات الشركة، حيث إذا أغفل مدير الشركة عن ذلك يعاقب بغرامة قدرها 20.000 الى 50.000 دج. (المادة 804 من القانون التجاري الجزائري).[5]

جعل المشرع الجزائري المدير الفعلي للشركة خاضع لنفس أحكام المسؤولية الجزائية للمدير القانوني فيما يتعلق بالجرائم الواردة في التقنين التجاري الجزائري، وأشار اليها في المادة 805 صراحة[6]، حيث تم تطبيق المواد من 800 الى 804 على المدير الفعلي.

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المواد من 801 الى 804، المرجع السابق.
2- راجع المادة 801، المرجع نفسه.
3- راجع المادة 802، المرجع نفسه.
4- راجع المادة 803، المرجع نفسه.
5- راجع المادة 804، المرجع نفسه.
6- راجع المادة 805، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: هيئات الإشراف والرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنطلق الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مبدأ أساسي مؤداه منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان سير أعمالها وانتظامها[1]، وذلك أن يخضع المديرين، وهيئة الإدارة للإشراف والمراقبة، حتى لا يتمكنوا من القيام بأعمال الغش ومخالفات القانون في سبيل مصالحهم الخاصة وعلى حساب مصلحة الشركة والشركاء[2]، وتمارس الرقابة من طرف من الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ومن طرف الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هنا لا يختلف موضوع الرقابة على اعتبار الشريك الوحيد ممثلا للجمعية العامة للشركاء، و بالتالي فإنه يتمتع بكافة حقوقها و سلطاتها، و تمارس الرقابة أيضا من طرف مندوب الحسابات، غير أن المشرع الجزائري جعل مسألة الإشراف و الرقابة مخولة للشركاء أنفسهم و الشريك الوحيد فقط، أما مندوب الحسابات يعد أمرا اختياريا و أحيانا إجباريا حسب نوع الشركات ، لذلك يقتضي علينا الأمر تقسيم مبحثنا الى مطلبين كما يلي: الجمعية العامة للشركاء (المطلب الأول)،و مندوب أو محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة بوصفها تتكون من عدد الشركاء مهما كان عددهم، أعلى هيئة في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويرأسها المدير أو المديرين، فهي صاحبة السلطة والسيادة لما لها من تدخل ملحوظ وواسع في إدارة هذا النوع من الشركات، وبما أن التسيير الإداري والمالي المتعلق بنشاط الشركة مناطا بالشخص المسير أو المدير، إضافة الى ذلك فإنه نجد أن الجمعية العامة للشركاء أو الهيئة المتألفة من جميع الشركاء تنظر وتراقب أعمال هيئة التسيير أو المديرين على اعتبار أنها الجهاز الأعلى والقائم على الرقابة الداخلية لأعمالهم.

قد نظم المشرع الجزائري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسلوب يقترب من إدارة شركات الأموال من خلال الأحكام التي تنظم إدارتها، حيث أسند الى الجمعية العامة للشركاء دور الإشراف و الرقابة على أعمال و تسيير إدارتها، و ذلك من أجل حمايتها من الأزمات التي قد تواجهها في المستقبل، و تحقيق المصلحة المشتركة فيما بينهم و المتمثلة في البحث عن اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، في حين قد تكون مساعي الشركاء مختلفة قد تؤثر سلبا على مهمة الرقابة

1- كسال سامية، المرجع السابق. ص 416.
2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 299.

و مصلحة الشركة، كأن يريد البعض الربح النقدي و المالي الذي يؤدي الى زيادة ثروة الشركاء مفاده تحقيق الفائدة الشخصية، في حين نجد البعض الآخر يسعى الى تحقيق مصلحة الشركة و ما هو نافع لها، كأن يهدف الى استثمار الأرباح المتحصل عليها أو العمل على التسوية الدائمة بين المصالح المتعارضة، معتبرا أن لكل مصلحة من المصلحتين مجالها، لأن المصلحة المشتركة للشركاء تعتبر جزءا من مصلحة الشركة، حيث أن هذه الأخيرة تضم مصالح الدائنين و الشركاء و الغير المتعامل مع الشركة و الاقتصادي الوطني، علما بأن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم و مضمون لها، بل اكتفى بوضعها كمعيار أمام هيئة التسيير و الشركاء لتفادي تجاوز سلطاتها، و تمكين القضاء و الشركاء المجتمعين في الجمعية العامة و الشريك الوحيد في تحديدها و تقدير مشروعيتها، و بالتالي تمكين الجمعية العامة من فرض الرقابة على هيئة التسيير حتى لا يتسبب عدم احترام مصلحة الشركة و انتهاكها في الإخلال بالمساواة بين الشركاء نظرا للتلازم الموجود بينهما، و لا يعود على الشركة بالخسائر، و عليه نشير أن الجمعية العامة هي التي تتخذ قرارات تهم الشركة من خلال اجتماعاتها و لها سلطة كل من يعود على مصالح الشركة، و بالتالي يتمثل دورها في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة من خلال انعقادها (الفرع الأول)، وكذا الاختصاصات المناطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة للشركاء

الجمعية العامة هي الهيئة التي يجتمع فيها الشركاء لاتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بسير الشركة[1]، وتصدر القرارات فيها عن طريق جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ بعض القرارات أو جميعها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء حسب ما وردته الفقرة الأولى من المادة 580 في القانون التجاري الجزائري[2]، تصدر في جمعيات يعقدونها، وتستدعى الجمعيات للانعقاد من قبل شريك أو أكثر يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة، كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء لعقد الجمعية العامة و يقوم هو نفسه بتحديد جدول أعمالها، هذا و تتخذ القرارات أو الاستشارات الكتابية من شريك واحد أو أكثرو الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، و إذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى يجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على أحكام مغايرة، هذا و يترأس جمعية الشركاء مدير الشركة و تثبت كل مداولة لها بمحضر شأنها شأن جمعيات المساهمين في شركات الأموال، كما تنعقد في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة

1- خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات الاحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، المغرب، 2019. ص 121.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 580، المرجع السابق الذكر.

المالية[1]، لذا حتى تصدر الجمعية العامة قرارتها يستوجب ضرورة انعقادها، وبالتالي سنتعرض الى كيفية استدعاء الجمعية العامة (أولا)، ثم إجراءات استدعاء الجمعية العامة(ثانيا)، ثم مداولات الجمعية العامة (ثالثا)، ثم التصويت على قرارات الجمعية العامة (رابعا)، ثم أخيرا حقوق الشركاء (خامسا).

اولا: كيفية استدعاء الجمعية العامة

يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بطريقتين، وتكون إما بطريقة عادية، أو بطريقة قضائية.

الأصل أن المديرين إذا تعددوا أو مدير الشركة هو صاحب السلطة في استدعاء الجمعية العامة للشركاء للانعقاد، وبما أن الأصول المتعلقة باستدعاء الشركاء للجمعية العامة مرتبطة بالنظام العام، معناه لا يجوز مخالفتها ولا إهمالها، ففي حال تقاعسهم عن اداء هذا الواجب أو إهمالهم، نجد أن المشرع الجزائري منح الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، طبقا لنص المادة 580 من القانون التجاري الجزائري.[2]

إذا امتنع المدير أو المديرين إذا تعددوا عن استدعاء الجمعية العامة للشركاء، يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها، حسب ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 580 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ثانيا: إجراءات استدعاء الجمعية العامة

يدعى الشركاء للحضور للجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشرة يوما على الأقل[4]، وذلك عن طريق دعوى توجه الى كل شريك بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 580 من القانون التجاري الجزائري[5]، ونظرا لجدية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة اشترط المشرع أن يكون المحرر مكتوب، وهذا حتى لا يتهرب الشريك في متابعة أعمال ونشاط الشركة، ويدعي عدم العلم، ومن ثم عدم مسؤوليته، وهذا كله لضمان حسن سير الشركة. [6]

1- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017. ص 227.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 580، المرجع السابق.
3- راجع الفقرة الخامسة من المادة 580، المرجع نفسه.
4- خديجة مضي، المرجع السابق. ص 122.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 580، المرجع السابق.
6- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 68.

يمكن إبطال كل جمعية انعقدت بكيفية غير قانونية، ولكن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين فيها.[1]

ثالثا: مداولات الجمعية العامة

جرت العادة أن تفتتح الجمعية العامة للشركاء بتلاوة تقرير مدير الشركة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة، وبعد ذلك تقوم بطرح البنود الواردة في جدول الأعمال، كما أنها تجري مناقشتها بندا بندا أو بالتتابع، علما بأن مدير الشركة هو الذي يرأس الجمعية العامة للشركاء.

يكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير المدير أو المديرين والميزانية والتقرير المتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر، ويلتزم المدير بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف، له أن يحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها نافذا طالما كان يمثل النصاب القانوني، ويجب أن تثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات التي تجري أثناء الاجتماع في محضر الجمعية العامة[2]، حسب ما تطرقت اليه المادة 583 من القانون التجاري[3]، و عادة تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية أي المدير والكتاب **(Les secrétaire)** والشركاء المصوتون ومراقبو الحسابات، ويكون إثبات محاضر الاجتماع بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة دون شطب أو حشر حتى تكون واضحة ويستطيع الشريك أن يطلع عليها بدون عناء.[4]

رابعا: التصويت على قرارات الجمعية العامة

يحق لكل شريك المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية، وله عدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة[5]، وفي حالة ما إذا تعذر على أحد الشركاء الحضور إلى اجتماع الجمعية الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية، ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا أو زوجه، فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك[6]، كما أن حق التصويت عن قرارات الشركة لا يجوز أن يكون مجزئا، بحيث يعين الشريك

1- خديجة مضي، المرجع السابق. ص 122.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 72-73.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 583، المرجع السابق.
4- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 73.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 581، المرجع السابق.
6- بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012. ص 65.

وكيل للتصويت عن جزء من حصصه، بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر[1]، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن يكن، حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 581 من القانون التجاري[2]، فإذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة بحق انتفاع للغير، وجب الاتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له حق الحضور في الجمعيات العامة و التصويت عليها.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة للشركاء، بأغلبية الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، إذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء مرة ثانية حسب الأحوال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم يتضمن عقد التأسيسي للشركة شرطا يخالف ذلك، حسب ما هو مذكور في الفقرة الثانية من المادة 582 من القانون التجاري[3]، فالتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية القيمية في رأس مال الشركة، و لو كان شريكا واحدا هو الذي يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، و ليس بالأغلبية العددية.[4]

خامسا: حقوق الشركاء

يحق لكل شريك أن يتوجه إلى مركز الشركة ويطلب الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة وهذا في أي وقت شاء، كما تلتزم الشركة إزاءه بمنحه قائمة المديرين، وإذا اقتضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة بأسماء مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ويحظر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم، مما هو محدد في النظام الساري المفعول في الشركة (المادة 1/585 من القانون التجاري) [5]، كما للشريك حق الاطلاع في أي وقت وفي مركز الشركة على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة باستثناء تقرير الجرد الذي يشترط من الشريك في حالة الاطلاع عليه أن يأخذ نسخة منه حتى يتمكن من الاطلاع عليه جيدا ومن الاستعانة بخبير معتمد (المادة 2/585 من القانون التجاري).[6]

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 69.
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 581، المرجع السابق.
3- راجع الفقرة الثانية من المادة 582، المرجع نفسه.
4- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 70.
5- المرجع نفسه. ص 71-72.
6- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 72.

يحق للشريك الاطلاع أو أخذ نسخة من نص قرارات الجمعية المعروضة وكذلك نسخة تقرير إدارة الشركة وعند الاقتضاء يحق له الاطلاع على تقرير مندوب الحسابات (المادة 3/585 من القانون التجاري).[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة للشركاء

تتميز الجمعية العامة للشركاء بعدة اختصاصات، وتختلف هذه الاختصاصات بحسب ما إذا كان الجمعية العامة عادية أم غير عادية، غير أن المشرع الجزائري لم يستخدم صراحة مصطلح الجمعية العامة العادية وغير العادية في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، على خلاف ما اتبعه بخصوص الشركة المساهمة.

تختص جمعية الشركاء العادية بالمداولة وإصدار القرارات في المسائل التي تتعلق بسير أعمال الشركة والإشراف على القائمين بإدارتها، فيدخل ضمن سلطاتها، تعيين مدير الشركة وعزله[2]، وتعيين مندوب الحسابات وعزله، وتنعقد الجمعية العامة للشركاء بصفة إلزامية على الأقل مرة واحدة في السنة، وقد يقتضي الأمر عقدها مرة ثانية إذا استدعت الظروف لذلك، وبالتالي تنعقد الجمعية العامة بشرط ألا يترتب عليه تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها.

يناط بالجمعية العامة النظر والبث في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد أن يقدم لها تقريرا عن نشاط الشركة، وعن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة وتقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح والخسائر، ويجب أن تقدم لها هذه الاعمال خلال الستة أشهر من قفل السنة المالية[3]، وهذا ما تضمنته المادة 584 من القانون التجاري الجزائري[4]، وتمارس الجمعية العامة للشركاء للشركاء هذه الاختصاصات بموجب قرارات عادية، حيث يكفي موافقة واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، و هذا قضت به المادة 582 من القانون التجاري.[5]

لعل أهم اختصاص لجمعية الشركاء العامة هو توزيع الأرباح على الشركاء، باعتبار أن الغرض من الاشتراك في الشركات التجارية هو تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء[6]، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما قد ينجز عنه من المساس بالائتمان التجاري والاقتصاد الوطني فقد قام المشرع بتنظيم كيفية توزيع

1- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 72
2- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 276.
3- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 70-71.
4- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 584، المرجع السابق.
5- راجع المادة 582، المرجع نفسه.
6- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 72.

أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأسمالها[1]، ويكون بكل حرية ثم إعداد الميزانية التي تبين أصول وخصوم الشركة ثم الوصول الى النتيجة، ربح أم خسارة.

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء، وتضع الجمعية العمومية طريقة لتوزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية، وعند غياب الجمعية العامة يقوم المدير بتوزيع الأرباح، و هذا ما جاء النص عليه في المادة 724من ق ت ج، و التي تقضي بأن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، القائمون بالإدارة ، غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، و يسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي.[2]

تعتبر الأرباح الصافية هي تلك الأرباح التي حققتها الشركة من جراء النشاطات والمعاملات التجارية التي قامت بها، وفي هذا الإطار يستوجب ضرورة توزيع الأرباح الصافية على الشركاء، حسب ما وردته المادة 722 من القانون التجاري بقولها: " تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآلية للعمال والخسائر السابقة. ويجوز للجمعية العامة علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع منه".[3]

أما بالنسبة للاقتطاع الذي ذكره المشرع الجزائري في هذه المادة هو الاحتياطي القانوني[4]، و هو خاص بشركات الأموال دون شركات الأشخاص، و عليه فإنه يعتد في التوزيع بالأرباح الصافية بعد خصم جميع النفقات و المصروفات و النفقات الخاصة بالاستهلاك و نفقات الضرائب و الرسوم و كذا اقتطاع الاحتياطي القانوني، و النظامي بالإضافة إلى احتياطات أخرى[5]، بعد القيام بخصم هذه الاحتياطات يتبقى الربح الصافي و تقوم الجمعية العامة بتوزيعه، و تؤكد المادة 723 ق ت ج على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة ما إذا وجدت مبالغ قابلة للتوزيع.[6]

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 74.
2- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 73- 74.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 722، المرجع السابق.
4- راجع المادة 721، المرجع نفسه.
5- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 74.
6- المرجع نفسه. ص 76.

خول القانون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يجتمعوا في جمعية غير عادية، تهتم بتعديل نظام الشركة يجعله منطبقا على مشروعها وحاجاته، حيث لا يجوز إدخال أي تعديل على هذا النظام إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 586 من القانون التجاري[1]، كما تعد الاختصاصات الجمعية العامة غير عادية متصلة بالنظام العام، الأمر الذي يوضح لنا أنه لا يجوز مخالفتها بنص مدون في القانون الأساسي، ومن التعديلات التي قد تطرأ على القانون الأساسي للشركة هو زيادة رأسمالها أو تخفيضه، بالإضافة الى تحويل الشركة الى شركة أخرى.

أ) تعديل رأس المال الشركة

يشمل تعديل رأسمال الشركة وجهين هما إما بزيادته، أو تخفيضه، ويدخل ضمن الاختصاصات الممارسة بموجب قرار غير عادي كالقرارات الخاصة بتخفيض رأسمال وزيادته، وحل الشركة وتغيير شكلها ودمجها، وغيرها من الاختصاصات التي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولكن الاختصاصات الأكثر أهمية هي تعديل رأس مال الشركة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1) زيادة رأس مال الشركة

إذا حققت الشركة زيادة رأس مالها بحصص نقدية أو عينية فلا يجوز أن تطرح للاكتتاب العام، ويجب توزيعها على الشركاء وتعيين حصص كل واحد منهم، كما يجب أن يوفى بقيمتها كاملة عند الاكتتاب[2]، أما وسائل زيادة رأس المال فهي: إما إصدار حصص جديدة أو دمج الاحتياطي[3] الاختياري في رأس المال الى حصص جديدة، أو تحويل بعض الديون الى حصص، أو عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة مع مراعاة الإجراءات والشروط الخاصة بتأسيس الشركة، فإذا تحققت الزيادة عن طريق الحصص النقدية، يجب أن تطبق أحكام المادة 567 التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير في القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري[4]، حيث يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة، أما إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، استوجب أيضا دفع قيمتها كاملة، و ضرورة الاستعانة بخبير معتمد و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، و هذا ما قضت به الفقرة أولى من المادة 568 التي أحالتها المادة 574 من القانون التجاري الجزائري.[5]

1- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 586، المرجع السابق.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 86.
3- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق. ص 278.
4- راجع قانون 15-20، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 567 المعدلة، المرجع السابق.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 574 والفقرة الأولى من المادة 568، المرجع السابق.

إذا ما حاولنا مقارنة المادتين 568 و574 من ق ت ج نلاحظ أن: المادة 574 قصرت المسؤولية التضامنية على مسيري الشركة والشركاء الذين اكتتبوا بزيادة رأس مال الشركة، بينما المادة 568 فقد ألقت المسؤولية على جميع الشركاء، وهذا التضامن قانوني فرضه المشرع لحماية الغير والشركاء على حد سواء، تجنبا للتقدير الصوري للحصص العينية الذي قد يؤدي إلى هلاك الشركة.[1]

2) تخفيض رأس مال الشركة

قد تجبر الشركة على تخفيض رأسمالها لأسباب معينة، كانسحاب بعض الشركاء أو لحقت بها خسارة بسبب انخفاض إنتاجها فتشرع في تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها[2]، وقد يكون سبب هذا التخفيض راجع الى زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتشرع في تخفيضه الى الحد الذي يتناسب مع نشاطها، تعرض المشرع الجزائري لمسألة تخفيض رأسمال الشركة دون التعرض الى كيفية تخفيضه، وهذا ما تضمنته المادة 575 من القانون التجاري[3]، كما اشترط أنه لا يجوز أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء، بمعنى آخر أن يشمل هذا التخفيض جميع حصص كل الشركاء دون استثناء.

إذا كان سبب تخفيض رأس مال الشركة غير مبرر بخسائر، يحق للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا دعوى لمعارضة هذا التخفيض أمام المحكمة في أجل شهر من يوم هذا الإيداع، ويحكم القضاء إما برفض الاعتراض، أو يأمر بتسديد الديون التي تتكون على عاتق الشركة، أو إلزامها بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين وتكون كافية لتغطية الديون، كما لا يجوز لها البدء في عمليات تخفيض رأس المال أثناء المعارضة، حسب ما وردته الفقرة الثانية من المادة 575 من القانون التجاري[4]، كما يحظر على الشركة عند القيام بعملية تخفيض الرأسمال، شراء الحصص الخاصة بها، وإن كان يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون أن يكون المبرر إصابة الشركة بخسائر، أن تسمح للمدير بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها[5]، حسب ما ذكرته الفقرة الثالثة من المادة 575 من القانون التجاري.[6]

1- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 79.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 90.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 575، المرجع السابق.
4- راجع الفقرة الثانية من الفقرة 575، المرجع السابق.
5- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 92-93.
6- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 575، المرجع السابق.

ب) تقرير تحويل الشركة

يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر عن الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، هذه هي القاعدة العامة لكن هناك استثناء خاصا بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل شركة تضامن بإجماع الشركاء، لأن التحول إلى أحد هذه الأشكال يستتبع بالضرورة، إما زيادة التزامات الشركاء أو المساس بحقوقهم الأساسية، وهو ما لا يجوز إلا بموافقتهم الاجتماعية[1]، تطبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري[2]، كما يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شكل آخر يفرضه القانون أو يقرر من طرف الشركاء.

أما بخصوص تحويلها الى شركة مساهمة، واجبا في حالة ما إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريك وفي أجل سنة واحدة.

المطلب الثاني: مندوب الحسابات

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى مندوبي الحسابات[3]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة في القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والملغى بموجب قانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[4]، و يعتبر مندوب الحسابات أو محافظ حسابات في وفق أحكام قانون 01/10 كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[5]

هذا فضلا عن أن المدير يعتبر وكيلا عن الشركة، و من حق الموكل أن يراقب الوكيل في تنفيذ الوكالة، و على هذا الأساس فإن الرقابة على أعمال المديرين في شركات الأشخاص تتم من طرف الشركاء أنفسهم، لما لهم من حق الاطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها و جرد أموالها و غير ذلك، كما أن الرقابة في شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم تكون لمندوبي الحسابات و لمجلس الرقابة، و ذلك لأن هؤلاء الشركاء لا يمكنهم عمليا، و قد يزيد عددهم عن المئات، أن يقوموا بأنفسهم بالإشراف و الرقابة،

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق. ص .792
2- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 591، المرجع السابق.
3- كسال سامية، المرجع السابق. ص .417.
4- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42، الصادر في 11 جويلية 2010.
5- راجع المادة 22، المرجع نفسه.

و لاسيما أنه يقتضي تنظيم حسابات هذه الشركات بصورة دقيقة، و من غير المتصور أن يكون الشركاء جميعا من المختصين في مسائل الحسابات ليتمكنوا من مراقبتها[1]، و نظرا لطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع الجزائري منح للشركاء مهمة الرقابة على تسيير و إدارة الشركة، كما هو الحال في شركات الأشخاص حفاظا على الطابع الشخصي، هذا من جهة، و سمح بتعيين مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات كجهاز رقابي كما هو الحال في شركات الأموال تماشيا مع الاعتبار المالي، هذا من جهة أخرى.

فرض المشرع الجزائري نظام محكم ومنظم للرقابة على حسابات الشركة ونشاطها ونتائجها وحتى أعمالها من طرف شخص مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات الذي يكون مؤهلا قانونا للممارسة هذه الوظيفة، حيث يجب أن تتوافر لديه جميع المؤهلات العلمية والعملية لمزاولة هذه الوظيفة، علما بأن هذه المهمة معقدة وصعبة تتطلب لتوليها شخص ذو خبرة وكفاءة مهنية في الميدان المحاسبي والمالي، كما يقوم مندوب الحسابات بمراقبة العمليات الخاصة بالشركة استنادا الى المعايير والإجراءات المحددة من في القانون، و نظرا للدور الفعال و المهم الذي يضطلع به مندوب الحسابات، فإننا سنعكف على معرفة تعيين مندوب الحسابات و مهامه في (الفرع الأول)، و سنتناول مسؤوليته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات ومهامه

قامت مختلف التشريعات ومن ضمنها التشريع الجزائري، بترسانة معتبرة من القوانين لتنظيم من خلالها كيفيات تعيين مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات، والمهام والاختصاصات التي يمارسها.

يمكننا القول إن الفترة الممتدة ما بين سنة 1975 الى سنة 1991 تم فيها الاستغناء عن الرقابة الخارجية للشركات في الجزائر، وفي الفترة الممتدة ما بين 1991 الى 2005 كان تعيين مندوب الحسابات اختياريا، إذ لا يوجد أي نص قانوني يفرض على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب الحسابات[2]، فالمشرع الجزائري جعل تعيين مندوب الحسابات غير إلزامي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري[3]، والملاحظ

1- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 92.
2- كسال سامية، المرجع السابق. ص 417-418.
3- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 584، المرجع السابق.

على المشرع الجزائري أنه رغم التعديلات التي مست الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 إلا أن هذا الجهاز لم يخصص له أحكام خاصة وصريحة.[1]

لكن بمجرد صدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أصبح تعيينه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إجباريا ابتداء من السنة المالية 2006[2]، وهذا ما يتضح في المادة 12 من هذا القانون[3]، بالتالي يمكن القول إن تعيين مندوب الحسابات في هذه الشركة يعد أمرا وجوبيا، ويعين من طرف الجمعية العامة للشركاء بموجب قرار عادي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[4]

تجدر الإشارة أنه في حالة عدم تعيينه من طرف الجمعية العامة، أو وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعنيين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تجسيدا لإلزامية تعيين مندوب الحسابات، وضح المشرع الجزائري كيفية تعيينه لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 2006/10/9 بقولها: " كيفيات تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[5]

من المتفق عليه أن المشرع الجزائري قد خول الى مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات مهمة الرقابة الدائمة على حسابات الشركة وماليتها ومراجعة ميزانيتها وفحص دفاترها والتزاماتها وموجوداتها، ويشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات، هذا فضلا عن فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون إلى الشركاء.[6]

1- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الاحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة-على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019. ص 234.

2- كسال سامية، المرجع السابق. ص 418.

3- انظر الامر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادر في 26 جويلية 2005، لاسيما المادة 12.

4- انظر قانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لاسيما المادة 26 و27، المرجع السابق.

5- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، لاسيما المادة 2.

6- انظر قانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لاسيما المادة 23، المرجع السابق.

لمحافظ الحسابات مهمة استشارية تتمثل في إبداء الرأي في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من المسير، وهذا ما جاءت به المادة 23 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات[1]، ويتولى محافظ الحسابات مهمة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الانعقاد في حال تخلف المدير عن القيام بهذا الواجب، كما يتولى حضور الجمعيات العامة التي تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.[2]

يضطلع محافظ الحسابات بمهمة تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، تطبيقا لأحكام المادة 23 الفقرة 04 من القانون المنظم لمهنة مندوبي الحسابات، وفي إطار ذلك يقوم بإعداد تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.[3]

كلفه المشرع الجزائري بإعداد تقارير يرفعها الى الجمعيات العامة يبين فيها ما مدى تعبير الميزانية وحساب النتائج عن الصورة الحقيقية والفعلية للشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات

الحقيقة التي لا نقاش فيها أن المشرع منح لمندوب الحسابات مجموعة من الحقوق والامتيازات، لكن في المقابل فرض عليه أيضا جملة من الواجبات والالتزامات حتى يخلق بذلك توازن[4]، ففي مخالفة أحكام هذا القانون، تترتب عليه مسؤولية مدنية والتأديبية والأخرى جزائية.

المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات تجد أساسها في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري[5]، والمادة 59 و61 من الامر 10-01 المنظم لمهنة محافظي الحسابات[6]، يتبين لنا من خلال هذه النصوص، أن المشرع حمل مندوب أو مندوبي الحسابات المسؤولية الكاملة عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء التي قد ارتكبوها أثناء تأدية وظائفهم، ليس هذا وحسب بل وجنبهم المسؤولية تلك الاضرار التي كان سببها القائمين بالإدارة شريطة إعلام وإخطار مجلس الإدارة

1- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 95.
2- المرجع نفسه.
3- المرجع نفسه.
4- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق. ص 132.
5- انظر الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، لاسيما المادة 715 مكرر 14، المرجع السابق.
6- انظر قانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لاسيما المادة 59 و61، المرجع السابق.

أو الجمعيات العمومية أو حتى وكيل الجمهورية.[1]

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني هذا ما جاءت به أحكام المادة 62 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات، وفضلا عن ذلك، تطبق عليه المواد 301 و302 من قانون العقوبات في حالة عدم كتمانه للسر المهني، طبقا للمادة 71 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات، كما يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية، أو بموجب قائمة جرد أو ميزانية أو حساب الأرباح والخسائر مغشوشة، كما يعاقبون بعقوبة الاحتيال، ويعاقب محافظ الحسابات إذا مارس مهمته بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة، طبقا للمادة 73 القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات.[2]

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه . وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول، ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.[3]

1- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق. ص 133.
2- بوقرقور منال، المرجع السابق. ص 97-98.
3- المرجع نفسه. ص 97.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أثبتت الدراسة مما تقدم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتل مكانة مهمة في القانون التجاري، وأضحت من أهم أنواع الشركات التجارية والأكثر انتشارا في الجزائر، نظرا للدور الفعال التي تؤديه في ازدهار وتطوير النسيج الاقتصاد الوطني، وتشجيع المتعاملين على المبادرة بالاستثمار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع الاقتصادي المهم.

لذلك لجأنا الى دراسة هذا النوع من الشركات لما له من أهمية في الواقع من النواحي الاقتصادية والتجارية والقانونية، ووسيلة قادرة على تحقيق الأفضل من سواها، فالواقع يثبت أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضرورية لتنمية الاقتصاد الوطني في الدول النامية قبل الدول المتقدمة، على اعتبار أن المقصود من الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في لغة الاقتصاد، و تعد من أهم الركائز الاقتصادية في الدولة، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تقوم بوضع مخططات، و التدخل بترسانة من التغييرات في قوانينها كسبيل للنهوض بالاقتصاد الوطني، كما يرجع سبب كثرة هذا النوع من الشركات لغياب المشاريع الصناعية الضخمة، و أن سبب احتلالها للريادة و السيطرة راجع أساسا لما تمتاز به من خصائص و محاسن، و في هذا الاطار سمح نظام هذه الشركة للكثير من أصحاب رؤوس الأموال الضئيلة لاستثمار أموالهم في مشاريع تجارية صغيرة و متوسطة، و خير دليل على ذلك، كثرة الإعلانات القانونية المتعلقة بالعقد التأسيسي للشركة التي تنشر في الجرائد الوطنية، أين حازت هذه الشركة غالبية العدد الاجمالي من الشركات المسجلة في السجل التجاري.

يتبين لنا من خلال دراسة الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة ذات طبيعة خاصة في منزلة وسط بين شركات الأموال و الأشخاص، أي مالية و غير مالية، و إن كانت الشركة تقترب في بعض النواحي من شركات الأشخاص، فإنها تقترب من شركات الأموال وتعطي أهمية كبرى لها، غير أنه بمقتضى التعديلات الأخيرة لنظام الشركة، يؤكد أنها تميل و تقترب كثيرا من شركات الأشخاص، الأمر الذي يفسر لنا غاية المشرع الجزائري من خلال هذا التدخل، و هو المساهمة في تحقيق التوازن بين الاعتبارين المالي و الشخصي، رغم أن هذا التعديل لم يحدد بوضوح الطبيعة القانونية لهذه الشركة، كما تخضع هذه الأخيرة في تكوينها الى القواعد العامة التي تحكم كل الشركات التجارية بصفة عامة، حيث أوجب المشرع الجزائري لتأسيسها شروطا موضوعية عامة المتمثلة في الرضا، المحل، السبب، و فضلا عن ذلك، يتطلب أيضا لتأسيسها شروط موضوعية خاصة، بحيث خص المشرع الجزائري تعديلات مهمة لهذه الأخيرة، مست أمورا جوهرية من خلال مراجعة بعض المواد في القانون التجاري، أين عرفت الشركة تغييرا في طبيعتها القانونية، ولا يكفي لإبرام عقد الشركة توافر الاركان الموضوعية السالفة الذكر فحسب،

بل أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر ركن الشكلية المتمثلة في الكتابة و نشر العقد التأسيسي، ضمانا لجدية تأسيس الشركاء و حماية الغير الذي تعامل معها على أساس وجودها القانوني، و نجد أنه أجاز تعيين واحد من مؤسسي الشركة أو من الغير في تمثليهم للقيام بإجراءات التأسيس، ففي حالة الاخلال بقواعد تأسيس الشركة، أقام المشرع الجزائري تقرير جزاءات على مؤسسيها في حالة مخالفتها، من شأنها توفر الاستقرار للشركة و المتعاملين معها.

أهتم المشرع بالأحكام المتعلقة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك بوضع هيئات إدارية يمارس بعضها وظيفة المراقبة، و البعض الآخر التسيير الإداري باستقلالية تامة فيما بينهم، عملا بمبدأ الاختصاص الوظيفي، حيث يتولى تسيير شؤونها المدير أو المديرين، و لعلها تعد أهم هيئة في التنظيم الإداري للشركة، و تتولى الجمعية العامة وظيفة الرقابة على أعمال الإدارة و تسييرها، و ممارسة كافة سلطاتها، و كذا صلاحية تقرير كل من يعود لصالح الشركة، و قد خول المشرع مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات مهمة المراقبة على هذا النوع من الشركات، وقضى بوجوب تعيينه كجهاز رقابي على نشاطها وأعمالها بعد أن كان أمرا اختياريا ثم أصبح أمرا إلزاميا، كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، أو تنقضي بإحدى الأسباب الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري.

نشير الى أنه استطعنا من خلال هذه الدراسة تناول كل الجوانب القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرورا من بداية الاعتراف بها حتى الوصول الى مدى أبعادها، وحاولنا التعرف على النظام القانوني الذي يحكمها تماشيا مع الأهمية المتنامية لها من فترة الى أخرى، ونذكر أنه بداية أدخل المشرع الجزائري تعديلات سنة 1996، حين أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد خروجا عن القواعد العامة، استجابة لرغبة التجار في تحديد مسؤوليتهم بمقدار المال المخصص لممارسة نشاطاتهم في مؤسستهم الفردية، دون اللجوء الى شراكة، ثم احتاجت لتعديلات جديدة تمثلت في الامر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و قانون رقم 15-20 الذي جاء خصيصا لتعديل الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، فغاية المشرع وراء ذلك هو التخلص من ضعف النمو الاقتصادي و استجابة لدواعي اقتصادية مختلفة.

على ضوء من كل ما سبق ذكره، يمكننا أن نسجل جملة من النتائج التالية:

- أراد المشرع الجزائري من خلال تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أساسا، من تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيسها التي من شأنها تساعد على إنشائها، دون التقيد والالتزام بإجراءات التأسيس

المعقدة كما هو الحال في شركات المساهمة، وتشجيع أولئك الذين يسيرون الشركات المتوسطة والصغيرة على استثمار أموالهم، زد على ذلك الاستفادة من ميزة تحديد مسؤوليتهم بقدر الحصة المقدمة في الشركة.

- بعد أن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة، نلاحظ أنه بمقتضى التعديلات التي أدخلت على نظامها، غيرت من طبيعتها القانونية، بحيث أصبحت تقترب كثيرا من شركات الأشخاص.

- رغم المزايا التي أصبحت تتوفر عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مختلف المجالات، و نظرا لرغبة المشرع في تحفيز على إنشاءها، و الحرص على استمرارية نشاطها، جعله يهمل حماية الغير المتعامل مع الشركة، خاصة في ظل إلغاء رأس المال الأدنى الالزامي من أجل إنشاءها، بحيث أصبح لا يمثل ضمانا كافيا للدائنين، و إنما لاحظنا أنه أصبح ركنا لقيام الشركة عموما، بعد أن كان بمثابة ضمان قانوني للدائنين الشركة

- سمح المشرع بجواز تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد أن كانت محضورة فيما مضى، فالتعديل الجديد يعد مؤشرا على تغيير الطبيعة القانونية للشركة، على اعتبار أن إدراج حصة من عمل في الشركة تعتبر من خصوصيات شركات الاشخاص، والغاية من وراء ذلك تشجيع أصحاب المهارات والمهن والمواهب والمعارف الفنية والتقنية على مشاركته في الشركة، غير أن بعض الفقه لازال يطرح إشكالات بخصوص كيفية ضبط نصيب صاحبه من الأرباح وتحمله للخسارة، كما لا يشكل ضمانا لدائني الشركة.

-لقد حدد المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة على أنه لا يتجاوز خمسين شريك، وإلا وجب تحويلها الى شركة مساهمة، ويظهر قصد المشرع في الحفاظ على استمرارية الشركة، مفاده تجنب تحويلها الى شركة مساهمة.

نستخلص القول من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بنظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك عن طريق تكريس العديد من النصوص والاحكام القانونية لمسايرة الأوضاع الحالية، حيث عالجت الكثير من الحالات ونجحت في بلوغ هدفها، وبذلك خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بصفة عامة من جهة، ووفق من جهة أخرى في إيجاد العديد من الميكنزمات والحلول المناسبة للمحافظة على وجود الشركة، واستمراريتها و تحقيق مصالحها وضمان بقائها، الى جانب حماية كل الأطراف المتصلة بها، على اعتبار أنها هيكل قانوني مناسب لتنظيم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، لما لها من تأثير في الواقع العملي على الاقتصاد الوطني، و الجدير بالذكر أنه بقيت

الخاتمة

بعض المسائل تتطلب تدخل المشرع الجزائري لتنظيمها، و ضرورة مراجعتها و تعديلها، عند الحديث عن الاحكام الخاصة بإدارة هذه الشركة، و تقييم الطبيعة القانونية لها، و عليه يستحسن توضيح النصوص القانونية و إعادة النظر فيها مما يشوبها من غموض، إذ لابد من مسايرة القانون للتطور الاقتصادي و الاجتماعي و القانوني الحديث للشركات في مجال قانون الأعمال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الاول، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
2. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، مطابع سجل العرب، 1979.
3. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
4. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، 1998.
5. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
6. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، بدون دار النشر، 1998.
7. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
8. محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
9. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
10. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
11. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008.
12. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012.

14. خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات (الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، المغرب، 2019.

❖ **الرسائل والمذكرات:**

✓ **دكتوراه:**

1. كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

✓ **ماجستير**

1. زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق للعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
2. بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012.

❖ **النصوص القانونية:**

✓ **القوانين**

1. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42، الصادر في 11 جويلية 2010.
2. قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

قائمة المراجع

✓ **الأوامر**

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 101، المعدل والمتمم.
2. الأمر 75-58، المؤرخ في 30 ديسمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، المعدل والمتمم.
3. الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادر في 26 حويلية 2005.

✓ **المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادر في 11 أكتوبر، 2006.

❖ **المجلات:**

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول، الجزائر، 1998.
2. فوزية مراوي، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد رقم 02، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
3. ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، الجزائر، سبتمبر 2018.
4. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة- على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد رقم 03، 2019.

❖ **منشورات:**

1. الطعن رقم 69، جلسة 7 جوان 1951، قضاء النقض في المواد التجارية (1931-1998)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2. قرار المحكمة العليا المؤرخ 21 مارس 2007، ملف رقم 350353، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

❖ **محاضرات:**

1. فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران، 2009.
2. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

1. J. Mestre, M.E. Pancrazi, Droit commercial, 26eme éd, L.G.D.J, France, 2007.
2. Francis، Lemenier, Sociétés à responsabilité limitée, Delmas, 2éme éd, France ,2001.
3. Pierre Bezard, sociétés à responsabilité limité : Gérance, organisation, statut social, jurisclasseur sociétés, volume 4, février 1984, Fascicule 74-1
4. Alexis constantin, droit des sociétés : droit commun et droit spécial des sociétés, deuxième édition, Dalloz, 2005.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير.....	-
إهداء.....	-
مقدمة.....	01
الفصل الأول: تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	07
المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها	07
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	08
الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	09
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	10
الفرع الأول: الخصائص المتصلة بالشريك.....	11
الفرع الثاني: الخصائص المتصلة بالشركة.....	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	15
الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال	16
الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص	17
الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة	18
المبحث الثاني: انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	19
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	19
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.....	20
اولا: الرضا.....	20
ثانيا: المحل.....	24
ثالثا: السبب.....	24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....	25
اولا: رأسمال الشركة	25
ثانيا: حصص الشركاء	25

ثالثا: عدد الشركاء.....	29
رابعا: نية المشاركة	30
خامسا: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.....	30
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	31
الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....	32
الفرع الثاني: التسجيل و الشهر.....	33
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	34
الفرع الأول: جزاء البطلان	35
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية	36
الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	40
المطلب الأول: القواعد المنظمة لتعيين المدير وطرق عزله.....	40
الفرع الأول: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	41
أولا: تعيين المدير القانوني في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق.....	42
ثانيا: شروط تعيين المدير.....	43
ثالثا: عدد المديرين.....	44
رابعا: صفة المدير.....	45
خامسا: مدة تعيين المدير.....	45
سادسا: نشر تعيين المدير.....	46
سابعا: المركز القانوني للمدير.....	46
ثامنا: التزامات المدير.....	47
الفرع الثاني: عزل مدير الشركة ذات لمسؤولية المحدودة.....	48
المطلب الثاني: تحديد سلطات المدير ومسؤوليته.....	50
الفرع الأول: سلطات المدير.....	51
أولا: سلطات المديرين أو المدير في علاقاته مع الشركاء (سلطات التسيير الداخلية).....	51
ثانيا: سلطات المدير اتجاه الغير.....	54

الفهرس

الفرع الثاني: مسؤولية المدير.....	55
أولا: المسؤولية المدنية.....	56
ثانيا: المسؤولية الجزائية.....	61
المبحث الثاني: هيئات الإشراف والرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	64
المطلب الأول: الجمعية العامة للشركاء.....	64
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة للشركاء.....	65
أولا: كيفية استدعاء الجمعية العامة.....	66
ثانيا: إجراءات استدعاء الجمعية العامة	66
ثالثا: مداولات الجمعية العامة.....	67
رابعا: التصويت على قرارات الجمعية العامة.....	67
خامسا: حقوق الشركاء.....	68
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة للشركاء.....	69
المطلب الثاني: مندوب الحسابات.....	73
الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات ومهامه.....	74
الفرع الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات.....	76
الخاتمة.....	79
قائمة المراجع.....	84
الفهرس.....	89